جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر ودورهما في تسهيل حساب الفرائض

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:
– بوغرة مسعودة
– بويزاري غادة

بإشراف الأستاذ:
– راشد كمال

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ رواحنة نادية	أستاذة محاضرة " أ"	جيجل	رئيسا
أ/ راشد كمال	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ مليط ابتسام	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 /2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما يسّرت لنا في هذا العمل المتواضع، حتى خرج إلى النور، فسبحانك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

ثم لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف:

"**راشد كمال**"

الذي أنارنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة وغمرنا بحسن المعاملة، جزاه الله كل خير.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والاحترام إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

بعد الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي عملي هذا

إلى روح فقيدي الغاليين جدي بوبزاري محمد وخالي سفيان رحمهما الله

لمن أُفضِّلها على نفسي، فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحبيبة مرزوق دنيا).

إلى الذي لم يتهاون في توفير كل سبل السعادة والراحة لي

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (والدي العزيز بلال).

إلى الذي رافقني في رحلة الحياة ولم يحرمني من تعليقاته الظريفة

(أخي المشاكس عماد الدين)

إلى جدي وجدتي اللذان كنت حاضرة في دعواتهما كما كانا حاضرين في قلبي

إلى العائلة كبيرها وصغيرها الذين كانوا السند في هذه الرحلة

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

بوبزاري غادة

إهداء

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة و السلام على رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها، وإلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وطيب الله ثراه، وإلى كل عائلتي كل باسمه ...

إلى ابن وبنت أخي حفظهما الله ورعاهما.

بوغرة مسعودة

قائمة المختصرات:

- ق. م. أ : القاسم المشترك الأكبر
- م.م.أ: المضاعف المشترك الأصغر
- ص : صفحة
- ع: عصبة
- ع غ: عصبة بالغير
- م : محجوب
- مف : مفقود
- ح: حمل
- ج .ح: جامعة الحياة
- ج.م: جامعة الممات
- م.ج: المسألة الجامعة
- ح.ح: حال الحياة
- ح.م: حال الممات.

مقدمة

مقدمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية، علم المواريث عناية فائقة، حيث جاءت أحكامه الفقهية مفصلة في القرآن الكريم والسنة والمطهرة، فهو من العلوم التي يجب على الانسان تعلمها وتعليمها، وقد حثنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في قول أبي هريرة رضي الله عنه: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وأنه ينسى وهو أول شيء ينزع عن أمتي" وكما جاء في حديث آخر " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر"

وعلم الفرائض من أكثر العلوم تشويقا وجذبا نظرا لطابعه العملي ولمحتواه، فهو سبب من أسباب كسب الملكية الشرعية والقانونية، فهو يجمع بين في طياته مختلف العلوم، كعلم الحساب، الرياضيات، علم القانون، كما له بعد اقتصادي اجتماعي، لكن أهم علم ارتبط به الميراث هو علم الحساب، فلا يمكن توزيع التركات إلا بحساب الفرائض وإعطاء لكل ذي حق حقه.

ولقد ظهر علم الحساب منذ قرون، وقد ساهمت البشرية جمعاء في تطويره، وذلك بتوسع حاجات البشرية وازدياد احتياجاتهم لهذا العلم وتذليلا للتعقيدات الواردة في تقسيمات التركة، والتي صعبت على الناس ادراكها، مما دفعنا للجوء لبعض القواعد الحسابية التي تساعدنا على التأكد من القواعد الفرضية المطبقة عليها، وذلك بإيجاد طرق علمية رياضية لتسهيل قسمة التركة، ومن بين هذه الطرق، قاعدة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر، فالمقصود بالقاسم المشترك الأكبر هو أكبر عدد يقبل كل من العددين القسمة عليه دون باق وهو أصغر أس، أما المضاعف المشترك الأصغر فهو عدد يقبل القسمة على كل من العددين بدون باقي وهو أكبر أس.

والقاعدتان المذكورتان سابقا، نعتمد عليهما في بداية حل أي مسألة وفي جميع مراحلها، ففي مرحلة التأصيل والتصحيح مع إختلاف مقامات الكسور يمكننا استخدامها بتوحيد مقام كسورها وبالتالي تسهل عملية التأصيل والتصحيح، كما نلاحظ أن القاعدتين

الحسابيتين تصلحان في ضبط قواعد الجد فهي تساعدنا على معرفة الأفضل للجد، والجدير بالذكر أن القاعدتان تستعمل وتوظف في حل مسائل الفريضة المتتالية و التقديرية

والسبب الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبةوالميول الشخصي للشريعة الإسلامية و بالأخص علم الفرائض، كونه مقربة لله عز وجل.

- دراسة مقياس علم الفرائض والرغبة في التعمق في ثناياه.
- إن هذا النوع من البحوث ينمي الملكات الفكرية للطالب أو الباحث الجامعي، ويجعل ذكائه وثقافته أوسع بكثير في البحث.
- قاعدة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر باعتبارها طريقة حسابية رياضية فهي تسهل على الباحث الجامعي أو الأستاذ أو القاضي أو الموثق بالخصوص انجاز فريضة سواء كانت عادية، متتالية، أو تقديرية.

الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن طرق جديدة تبسط عملية حساب الفرائض بتقنيات رياضية، لتقسيم التركة على وجه دقيق وعادل ،لابد من التحقق بطرق علمية حسابية للتأكد من تطبيق القواعد الفرضية، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن اثبات نجاعة الأساليب الحسابية الحديثة في انجاز فريضة سواء كانت عادية، متتالية أو تقديرية؟**

نظرا لطبيعة الموضوع الذي قمنا بدراسته فان أهم المناهج المتبعة في ذلك هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، الذي يهدف إلى تحليل المسائل انطلاقا من الشريعة الإسلامية والفقه وصولا إلى القانون، والمنهج المقارن للمقارنة بين الطرق القديمة والحديثة لتبسيط عملية حساب الفرائض.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث هي:

- صعوبة الحصول على المراجع بمختلف أنواعها.

- نقص المادة العلمية القانونية في الجانب المتعلق بالقاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر
- دراسة هذا الموضوع لأول مرة، كونه معتمدا على الحساب والرياضيات وهذا ما جعلنا نعتمد كثيرا على الجانب الحسابي أكثر من الجانب النظري.
- كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن طرق حساب المواريث لم تتوقف على فكرة أو طريقة واحدة بل هي اجتهاد معتمد على عدة طرق حسابية أخرى فهي لا تنحصر في طريقة واحدة.

قد اشتمل بحثنا على فصلين الأول بعنوان دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط مسائل الفريضة العادية وكل ما يتعلق بالتأصيل والتصحيح وكذلك التحقق من قواعد الجد.

أما فيما يخص الفصل الثاني الذي جاء بعنوان دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط المسائل المتتالية المتمثلة في المناسخات والوصايا والمسائل التقديرية المتمثلة في الحمل والمفقود.

الفصل الأول:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط الفريضة العادية

تشمل الفريضة العادية على مراحل يجب إتباعها تتمثل عموما في التأصيل الذي يعتبر أهم خطوة يتبعها الباحث أو الموثق، وذلك باستخراج العدد الذي تقسم عليه الفريضة بين الورثة وإعطاء لكل ذي وارث فرضه، وبعد ذلك يجب النظر بين رؤوس الورثة ونصيبهم، بحيث يقسم نصيبهم على عدد الرؤوس، وإذا لم نستطع ذلك نلجأ إلى التصحيح، أو حتى في المقارنة بين كسرين مختلفين في المقام وذلك بتوحيدهما كما هو الحال في قواعد من أجل معرفة الأفضل، وذلك بالاعتماد على قاعدة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر فهي تعد من بين الطرق الرياضية العلمية للحساب فهي تعتمد على وجود فرق بين عددين نريد الوصول إلى عدد مشترك بينهما، سواء كان قاسم أو مضاعف، ولهم طرق عديدة ومختلفة من أجل ذلك، يمكننا من خلال هذا ملاحظة مدى عملية هذه الطرق الحسابية في حل الفرائض، فيمكننا الاعتماد عليها في المراحل المتعددة له، ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأكبر في حساب مسائل التصحيح والتأصيل أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في التحقق من قواعد الجد.

المبحث الأول:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في التأصيل والتصحيح

إن قواعد الفريضة قد تظهر عدة تعقيدات في تطبيقها في حل المسائل لذلك يمكننا الاستعانة ببعض القواعد الحسابية تتمثل في القاسم المشترك الأكبر والذي يكون أكبر عدد يمكن للعددين القسمة عليه أو المضاعف المشترك الأصغر وهو أكبر مضاعف لهذين العددين، ويمكننا تطبيق هذه الطرق الرياضية في المراحل المختلفة لحل المسائل وهي التأصيل، التصحيح، فالتأصيل هو استخراج عدد يقبل القسمة على مقامات فروض الورثة، والتصحيح هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة دون كسر.

وللتفصيل فيما سبق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لتوضيح المفاهيم الأساسية أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتأصيل أما المطلب الثالث للتصحيح.

المطلب الأول:

مفاهيم وقواعد أساسية

إن القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر من الطرق الرياضية الشائعة ولذلك نلاحظ أن هناك طرق عديدة ومختلفة من أجل الوصول إلى النتيجة لذلك وجب البحث عن أكثر الطرق سهولة وفعلية من أجل تسهيل عملية الحساب وهو ما قمنا به حيث استخدمنا أربع طرق لإيجاد القاسم المشترك الأكبر ثلاثة منها حسابية وواحدة نقوم بها بالآلة الحاسبة وطريقتين للمضاعف المشترك الأكبر ومنه يمكننا معرفة الاختلافات الجلية بين كلا القاعدتين ومجال تطبيقهما في المسائل.

لذلك تناولنا في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول هو تعريف للقاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر، الفرع الثاني كيفية إيجادهما والفرع الثالث للمقارنة بينما.

الفرع الأول:

تعريف القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

أولا-تعريف القاسم المشترك الأكبر:

القاسم المشترك الأكبر لعددين حقيقيينa وb غير منعدمين هو أكبر قاسم مشترك بينهما، وهو أكبر عدد صحيح يقبل القسمة على عددين بأصغر أس[1].

يكتب بالفرنسية: le plus grand diviseur commun ونرمز له بـ PGCD، ويكتب بالإنجليزية: Great Common diviser ونرمز له بـ GCD.

ثانيا- تعريف المضاعف المشترك الأصغر:

المقصود بالمضاعف المشترك الأصغر هو إضافة نفس العدد عليها فمثلا نقول مضاعفات العدد 2 هم 2، 4، 6، 8...، ومضاعفات العدد هم 3، 6، 9، 12 ...، وهكذا أصغر عدد صحيح موجب مضاعف لكلا هذين العددين، وهذا يعني أنه من الممكن قسمة المضاعف المشترك الأصغر على العددين بدون باقي قسمة.

* نقول إن العدد c مضاعف مشترك للعددين a وb فإن b/c و a/c :

إذا a وb لا يساويان الصفر، فإن المضاف المشترك الأصغر للعددين a وb ونرمز لذلك بالرمز (a,b)، هو أصغر مضاعف مشترك موجب للعددينa و b.[2]

يكتب بالفرنسية: le plus petit commun multiple ويرمز له بـPPCM، ويكتب باللغة الإنجليزية: lowest Common multiple ويرمز له بـLCM.

[1]-مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، ط2، العراق، 2014، ص 42.

[2]- إبراهيم الرصاصي، مسائل في نظرية الأعداد، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2013، ص22

الفرع الثاني:

كيفية إيجاد القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

أولا-كيفية إيجاد القاسم المشترك الأكبر:

هناك طرق عديدة لإيجاد القاسم المشترك الأكبر، لذلك اقتصرنا الدراسة على أشهرها: طريقة تحديد القواسم، طريقة خوارزمية إقليدس، طريقة تحليل العوامل الأولية، وكذلك باستعمال الآلة الحاسبة العلمية.

1-طريقة تحديد القواسم:

نقوم بتحديد قواسم لكل العددين 70و 42:

أ-تحديد قواسم العدد 70 هي:(1,2,5,7,10,14,35,70)

ب-تحديد قواسم العدد 42 هي: (1, 2,3,6,7,14,21,72)

نلاحظ أنه تم الوصول إلى أكبر قاسم مشترك بين العددين (70,42) وهو 14[1].

ملاحظة: هذه الطريقة مناسبة للأعداد الصغيرة فقط، لأن في حالة الأعداد الكبيرة، تكون الطريقة طويلة ومتعبة.

2-طريقة خوارزمية إقليدس:

يمكن استخدام خوارزمية إقليدس التي تقوم على عمليات طرح متتالية مثلا:

إيجاد القاسم المشترك الأكبر بين العددين (1215,945):

1215-945=270

[1]-http://www.schoolarabia.net/math/general_math/level1/numbers/math11.htm

945−270=675

675−270=405

405−270=135

270−135=135

إذن تم الوصول إلى أكبر قاسم مشترك بين العددين (1215,945) وهو 135[1].

3−طريقة تحليل إلى جداء عوامل أولية: وتحتوي على مرحلتين، نأخذ مثال من أجل توضيح ذلك:

− **المرحلة الأولى:** مرحلة التحليل أي إيجاد العوامل الأولية للعددين (700,360):

نقوم بتفكيك العدد 700:

700	2
350	2
175	5
35	5
7	7
1	

$700=2x2x5x5x7=2^2x5^5x7$

[1]− إبراهيم الرصاصي، مرجع سابق ، ص16.

نقوم بتفكيك العدد 360

360	2
180	2
90	2
45	3
15	3
5	5
1	

$360=2x2X2X3X3X5=2^3x3^2x5$

نستخرج العوامل المشتركة ذات الأسس الأصغر وهي 2^2,5، ثم نقوم بضرب العوامل المشتركة ذات الأسس الأصغر في بعضهما بعضا$20=5x2^2$، إذن القاسم المشترك الأكبر بين العددين(700,360) هو 20.[1]

– **ملاحظة:** نستخدم طريقة التحليل للأعداد الكبيرة، كونها تسهل وتبسط العملية الحسابية وتختصر الوقت والجهد.

ثانيا –طرق إيجاد المضاعف المشترك الأصغر:

1. طريقة تحديد المضاعفات:

نقوم بإيجاد مضاعفات كلا من العددين إلى أن نصل إلى أول مضاعف مشترك بين العددين، مثل: إيجاد المضاعف المشترك الأصغر بين العددين (20,15):

[1]– نصر الدين زعتر، حساب pgcdوppcm، درس ملقى على سنة أولى ثانوي، ثانوية الاخوة مزاري، 2022/2021 ص ص 1–2.

أ-إيجاد مضاعفات العدد 20:

20=20, 40, 60, 80,100

ب-إيجاد مضاعفات العدد 15:

15=15, 30, 45, 60,75,90

-نلاحظ بأنه عند الكتابة تم الوصول إلى أول مضاعف مشترك بين العددين (20,15) وهو العدد60[1].

2-طريقة التحليل إلى جداء عوامل أولية:

تحليل كل رقمين إلى عوامل أولية مثلها مثل القاسم المشترك الأكبر، نأخذ مثال ونحسب المضاعف المشترك الأصغر بين العددين (45,30):

-نقوم بجداء عوامل العدد 30:

$30=3x10=3x5x2$

-نقوم بجداء عوامل العدد 45:

$45=9x5=3x3X5=3^2x5$

نقوم باستخراج أكبر أس بدون تكرار بين العددين (45,30) ونضربهم في بعضهم البعض

$3^2x5x2=90$

[1] - http://www.schoolarabia.net/math/general_math/level1/numbers/math11.htm

ومنه المضاعف المشترك الأصغر للعددين (45,30) هو 90[1].

- طريقة الآلة الحاسبة Casio:

مثال: نحسب ق.م.أ(156,84)

نقوم بكتابة الرقم 156 ثم الضغط على رمز القسمة ÷ ثم كتابة الرقم 84 ثم الضغط على الرمز S14D، الذي يعطينا الكسر المختزل $\frac{13}{7}$.

ثم نقوم بقسمة العدد الكبير على بسط الكسر

156÷13=12

ومنه ق.م.أ:(156,84) = 12

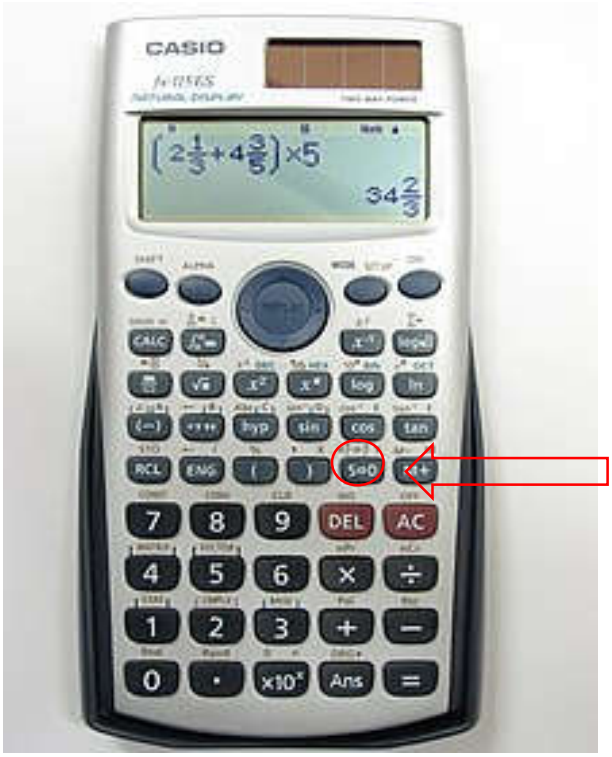
ولحساب م.م.أ:(156,84) نقوم بضرب مقام وبسط الكسر $\frac{13}{7}$المختزل في ق.م. أ

12x 13x7 = 1092

نستخدم هذه الطريقة في حساب "ق.م.أ" و "م.م.أ"[2]

[1]- نصر الدين زعتر، مرجع سابق، ص ص 1-2.

[2]- https://world.casio.com/manual/calc/.



– **ملاحظة:** للقاسم المشترك الأكبر عدة طرق للحساب قد يصل عددها إلى تسع طرق أما المضاعف المشترك الأصغر فلم نعثر سوى على طريقتين لحسابه.

الفرع الثالث: المقارنة بين القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر

–القاسم المشترك للعددين هو ناتج ضرب العوامل المشتركة للرقمين والتي تمتلك أصغر أس[1]، أما المضاعف الأصغر هو حاصل ضرب عواملهم المشتركة وغير المشتركة للرقمين والتي تمتلك أكبر أس دون تكرار[2].

[1] – حسين ضيف، بناء اختبار تحصيلي في مادة الرياضيات لتلاميذ السنة الرابعة متوسط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القياس النفسي والتربوي ، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2016/2015، ص93.

[2] -https://www.twinkl.com/teaching-wiki/almdaf-almshtrk-alasghr

–القاسم المشترك الأكبر نعتمد عليه في اختزال الكسور أما المضاعف المشترك الأصغر فنعتمد عليه في توحيد الكسور

– فالقاسم المشترك الأكبر يمكن الاعتماد عليه في اختزال الكسور في المسائل المتتابعة من أجل الحصول على أعداد أصغر وبالتالي تسهيل الحساب، أما المضاعف المشترك الأكبر فيمكن الاعتماد عليه في تأصيل المسائل.

المطلب الثاني:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأكبر في تأصيل المسائل

التأصيل عملية حسابية ضرورية كمرحلة أولى لإيجاد النصيب المالي للوارث، غير أن حساب أصل المسألة يمكن أن يتم بتقنيات وعمليات حسابية، من بين هذه التقنيات، قاعدة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر، فهي تسهل على الباحث حل مسائله بطريقة سهلة وواضحة، وللتوضيح أكثر حول الموضوع قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه لمفهوم التأصيل، أما الفرع الثاني تناولنا فيه أهم أنواع أصول المسائل أما في فيما يخص الفرع الثالث فخصصناه لأهم الطرق المتبعة في تأصيل المسائل والقاعدة المتبعة في ذلك.

الفرع الأول:

مفهوم التأصيل

التأصيل عملية إيجاد أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقل عدد يمكن أن نستخرج منه سهام كل وارث بدون كسر.

أولا-المعنى اللغوي للتأصيل:

أصل الشيء جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه وأصل الشيء أسفله، واستأصل الشيء ثبته وقوّاه، ثم كثُر حتى قيل أصل كل شيء، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه[1].

ثانيا-المعنى الاصطلاحي للتأصيل:

هو استخراج عدد يقبل القسمة على مقامات فروض الورثة بحيث يكون ناتج القسمة عدد صحيح بدون فاصلة والفروض المقدرة شرعا هي:

-النوع الأول: النصف 1/2، ونصفه 1/4، ونصف نصفه 1/8.

-النوع الثاني: الثلثان 2/3، ونصفها 1/3، ونصف نصفها 1/6[2].

وصنّفت الفروض الستة في مجموعتين متمايزتين بسبب تداخل مقامات أسهم كل مجموعة، وتظهر أهمية هذا التمييز في تسهيل عملية استخراج أصل المسالة.

وأصل المسائل سبعة هي: 2-3-4-6-8-12-24[3].

الفرع الثاني:

أنواع أصول المسائل.

لتأصيل المسائل لابد من تقسيمها إلى أربع صور:

الصورة الأولى: عصبة فقط.

الصورة الثانية: عصبة مع صاحب فرض واحد.

---

[1]- المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون سنة نشر، صفحة20.

[2]- انظر الملحق رقم 1، ص 116 .

[3]- زبيدة أقروفة، توضيح في علم الفرائض، دراسة فقيه قانونية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 142.

الصورة الثالثة: أصحاب الفروض من نوع واحد سواء كانوا منفردين أو معهم عصبة.

الصورة الرابعة: أصحاب الفروض وفروضهم من نوعين مختلفين[1]، سواء كانت معهم عصبة أو كانوا منفردين.

الفرع الثالث:

طرق التأصيل وقواعده.

الصورة الأولى: عصبة فقط

إذا كان الورثة كلهم عصبات فنميز بين صورتين:

أ-**عصبة بالنفس:** أي أن المسألة تحتوي على ذكور فقط[2].

<u>مثال1:</u> توفي وترك أربعة إخوة أشقاء

		4
ع	4 إخوة ش	سهم لكل واحد منهم

[1]- محمد زكريا محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، 2007، ص ص49-50.

[2]- زينب احمد السعيد محمد، مخالفات في ميراث العصبات و أثرها على الأمن الاجتماعي، مجلة الدراسات العربية، د ع، كلية دار العلوم، جامعية المنيا، مصر، د س ن، ص212.

مثال2:توفي و ترك 10أعمام لأب

		10
ع	10أعمام لأب	سهم لكل واحد منهم

مثال3: توفي وترك ابنين.

		2
ع	ابنين	سهم لكل واحد منهم

القاعدة: أصل المسألة يساوي عدد الرؤوس.

ب- العصبة بالغير:

إذا اجتمع في المسألة ذكور وإناث من نفس الدرجة، أصل المسألة عدد الذكور مضروب في اثنان زائد عدد الإناث، لقاعدة للذكر حظ مثل حظ الأنثيين[1]:

- **مثال1:** توفي و ترك بنت وابن

		3
ع	بنت[1]	1
	ابن[2]	2

أصل المسألة = 3=1+2x1

[1]-مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، كلية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة الأزهر، مصر،ص54

مثال2:توفي وترك بنتي ابن و ابن الابن.

		4
ع	بنتي ابن ^{2}	2
	ابن الابن ^{2}	2

أصل المسألة=1x2+2=4

1-يقسم الميراث بين البنت والابن بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين حسب المادة 155 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري.

2-يقسم الميراث بين ابن الابن وبنت الابن بالتفاضل حسب المادة 155 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري[1].

القاعدة: أصل المسألة= عدد رؤوس الذكورx اثنان +عدد رؤوس الإناث.

الصورة الثانية: إذا كان في الورثة صاحب فرض واحد سواء كان منفردا أو معه عصبة فهنا أصل المسألة من مقام صاحب الفرض.

[1] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

مثال1: توفي وترك زوجة وابن وبنت

X3

8/1	زوجة	1	3
ع غ	ابن	7	14
	بنت		7
		8	24

مثال2: توفي وترك أم وابن و بنت.

X3

6/1	أم	1	3
ع غ	ابن	5	10
	بنت		5
		6	18

مثال3: توفي وترك أم وابن.

6/1	أم	1
ع غ	ابن	5
		6

القاعدة: أصل المسألة يساوي مقام صاحب الفرض.

الصورة الثالثة: إذا كان في الورثة أكثر من صاحب فرض وكانت فروضهم من نوع واحد سواء كانوا منفردين أم معهم عصبة فأصل المسألة يكون من أكبر مقام بين فروض النوع الأول[1].

مثال 1: توفي عن أم، بنت، ابن الابن

		6
2/1	بنت	3
6/1	أم	1
ع غ	ابن ابن	2

مثال2: توفي عن زوجة، بنت، ابن الابن.

		8
8/1	زوجة	1
2/1	بنت	4
ع غ	ابن ابن	3

[1]–قاسم عاشوراء، الميراث بالفرض والتعصيب في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014، ص54.

مثال3: توفي عن زوجة، بنت، أخ لأب

8		
1	زوجة	8/1
4	بنت	2/1
3	أخ لأب	ع غ

القاعدة: أصل المسألة = أكبر مقام بين الفروض من نوع واحد.

الصورة الرابعة: إذا كان في الورثة أكثر من صاحب الفرض وكانت فروضهم من نوعين مختلفين سواء كانوا منفردين أو معهم عصبة فهنا توجد قاعدتين.[1]

القاعدة القديمة(التقليدية): إذا كان المقامان عددين زوجيين (نصف أحدهما في كامل الآخر)

مثال 1: توفي عن بنت، بنت ابن، أم وأخ ش

6		
3	بنت	2/1
1	بنت ابن	6/1
1	أم	6/1
1	أخ ش	ع غ

[1]– قاسم عاشوراء، مرجع سابق، ص55.

مثال2: توفي عن بنت وأم وأخت ش.

6		
3	بنت	2/1
1	أم	6/1
2	أخت ش	ع غ

إذا كان المقامان عددين فردين أو أحدهما زوجي والثاني فردي نضرب نصفهما في كامل الآخر.

مثال: توفي عن زوجة، بنت، بنت الابن،أخ ش

24		
3	زوجة	8/1
12	بنت	½
4	بنت ابن	6/1
5	أخ ش	ع

8/2=4 أو 6/2=3

4x6=24 8x3=24

القاعدة المعاصرة: تطبيق طريقة المضاعف المشترك الأصغر أي نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة للعددين بأكبر أس.

مثال: توفي عن زوجة، بنتان، أم، أخت ش.

		24
8/1	زوجة	3
3/2	بنت	8
	بنت	8
6/1	أم	4
ع	أخت ش	1

1- مرحلة تفكيك المقامات إلى جداء عوامل:

$6=3x2$

$8=2^3$

2-مرحلة ضرب العواملالمشتركة وغير المشتركة للعددين بأكبر أس:

$2^3x3=24$

ومنه م.م.أ:$(8,4) =24$

ومنه تطبيق المضاعف المشترك لمقام فروض الورثة من نوعين مختلفين ثم نحصل على أصل المسألة وهو24 .

المطلب الثالث:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تصحيح المسائل

إذا كان المستحقون للميراث أنواع وكان عدد سهام كل فريق منهم، يقبل القسمة على أفراده قسمة صحيحة دون كسر، سميت مسألة عادلة، أما إذا كان عدد سهام أي فريق من الورثة لا يقسم على أفراده قسمة صحيحة فالأمر يحتاج إلى تعديل السهام حيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام، لا كسر فيه و هذا ما يسمى بالتصحيح.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه لمفهوم التصحيح، والفرع الثاني خصصناه للتصحيح عند الانكسار على حيز واحد، أما الفرع الثالث فقد خصصناه للانكسار على أكثر من حيز وذلك بالاعتماد على قاعدة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

الفرع الأول:

مفهوم التصحيح

أولا: المعنى اللغوي للتصحيح:

من الصحة ضد السقم، فهو من باب جعلته كذا، أي جعلت المنكسر صحيحا.[1]

ثانيا-المعنى الاصطلاحي للتصحيح:

هو تصحيح أقل عدد يخرج منه نصيب الورثة بدون كسر.[2]

[1] – المعجم الوسيط، مرجع سابق، الصفحة 507.

[2]– عبد الكريم محمد اللاحم، الفرائض، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 2001، ص21.

يلجأ إلى عملية التصحيح حينما تكون حصص الورثة الناتجة بعد التأصيل لا تقبل القسمة الصحيحة على عدد رؤوسهم.

ويمكن التوصل إليه بالبحث عن عدد لو ضربته في أصل المسألة أو عولها لوجد عدد يقبل القسمة على الورثة بدون كسر، وهذا العدد الذي يضرب في الأصل، أو العول لتصحيح المسألة يسمى جزء السهم، أي أنه النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسألة أو عولها.[1]

ثالثا – شرط إعمال التصحيح:

نحتاج للتصحيح إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر وهذا ما يسمى بالانكسار.[2]

الفرع الثاني: التصحيح عند الانكسار على حيز واحد

أولا– تعريف الانكسار:

نقصد بالانكسار عدم انقسام السهام على رؤوس، والمراد بالحيز هو اشتراك جماعة في فرض واحد أو في باقي[3].

إذا كان الانكسار على حيز واحد من الورثة ننظر إلى النسبة بين السهام المنكسرة، وعدد الرؤوس التي انكسرت عليه، فإذا كانت بينهما توافق أو تداخل فجزء السهم وفق عدد الرؤوس أي خارج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينهما.[4]

---

[1] – مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص76.

[2]– محمد محده، التركات والمواريث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، قسنطينة، 1994، ص226.

[3]– أنظر الملحق رقم 2 ص 117.

[4]– مولود مخلص، حماد الراوي، الأساليب الحسابية لحل مسائل الارثية قديما وحديثا، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الامام الأعظم، الجامعة، تخصص الفقه و أصوله، العراق، 2014، ص241.

ثانيا-الطريقة القديمة لتصحيح المسائل:

لتصحيح المسألة دائما ما نلجأ إلى النسب الحسابية، أو ما يسمى بالأنظار الأربعة:

- التماثل: هو تساوي عددين في القيمة مثلا (1,1) أو (2,2)[1].

- التداخل: هو قابلية العدد الأكبر قسمة على العدد الأصغر دون باقي، حيث أن العدد الأكبر يكون مضاعف للعدد الأصغر مثلا(4,2).[2]

-التوافق: هو عدم تماثل العددين ولا ينقسم أحدهما على الآخر لكن يوجد عدد ثالث غير العدد واحد يقسم كلاهما دون باقي مثل (8,6)[3]

-التباين: هو أن لا يكون بين العددين توافق في جزء من الأجزاء بمعنى ألا يقسم أحد العددين على الآخر و لا يقسمهما عدد آخر مثل(3,2) [4]

نأخذ مثال على هذا: توفي عن أم ،6 أخوة ش، أخ لأم.

x3

	6		18
6/1	أم	1	3
2/1	6 أخوات ش	4	12
6/1	أخ لأم	1	3

[1]- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، مرجع سابق، ص 82.

[2]- المرجع نفسه، ص 83.

[3]- المرجع نفسه، ص84.

[4]- المرجع نفسه ص 84.

نلاحظ أن حصص الأخوات الشقيقات هي 4 لا تقسم على عدد رؤوسهن ، بين العددين 6و4 هناك علاقة توافق و لإزالة هذا الانكسار نقوم بحساب الوفق

6÷2=3

4÷2=2

إذن الوفق هو3

لتصحيح المسألة نقوم بتطبيق قاعدة الميزان الفرضي نضرب 3 في أصل المسألة و في جميع أسهم الورثة.

التباين: كل عددين غير متماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين وعادة ما يكونان متتاليين، مثلا(3,2)[1]

نأخذ مثال: توفي عن 5بنات، أب، أم

x5

30	6		
20	4	5 بنات	3/2
5	1	أب	6/1
5	1	أم	6/1

نلاحظ بأن حصة البنات هي 4 و عدد الرؤوس هو 5 فالعددين متباينين، إذن نصحح الانكسار بضرب جزء من السهم في أصل المسألة القديمة.

[1]–محمد محده، مرجع سابق، ص ص222/221.

ثالثا: الطريقة المعاصرة لتصحيح المسائل

وقد تطورت هذه النسب بتطور الرياضيات إلى ما يسمى بعوامل العدد والعوامل الأولية، والمضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.

- مراحل تصحيح الانكسار على حيز واحد:

الخطوة الأولى: شرط توفر الانكسار، حيث نقسم جزء السهم على عدد الرؤوس يعطينا عدد غير صحيح.

الخطوة الثانية: نبحث عن الوفق بتطبيق قاعدة ق م أ.

الوفق= عدد الرؤوس/ القاسم المشترك الأكبر بين عدد الرؤوس و السهام.

الخطوة الثالثة: فمثلا :جزء السهم هو 3 و عدد الرؤوس هو 9 يوجد قاسم مشترك بينهما

$9=3^2$

$3=3^1$

القاسم المشترك هو 3

الخطوة الرابعة: الوفق = $\frac{9}{3}$ = 3

نطبق قاعدة الميزان الفرضي حيث نضرب 3 في أصل المسألة وفي جميع أسهم الورثة.

و منه ق.م.أ (9,3)=3

مثال : توفي عن زوجة،3 أخوة ،3 أخوات.

عدد رؤوس العصبة

(عدد الذكور × 2+عدد الاناث)

9=3+6=3+2× 3

	4	12	12	
4/1	زوجة	1	3	3
9 عدد الرؤوس ع غ	أخ	3	9	2
	أخ			2
	أخ			2
	أخت			1
	أخت			1
	أخت			1

في المسألة انكسار على فريق العصبة (الإخوة) لأن سهامهم لا تقسم على عدد الرؤوس9

بين رؤوسهم وسهامهم توافق

6=3x2

$9=3^3$

أ-ق.م.أ:(9,3)=3

ب–وفق الرؤوس = عدد الرؤوس / القاسم المشترك بين الرؤوس والسهام

9÷3=3

–وهكذا فإن أصل المسألة 4 وجزء سهمها 3 وتصح من 12

–فتصحيح المسألة جاء من حاصل ضرب 4 ×3=12

–حصة الزوجة تصبح 3×1=3

– حصة العصبة تصبح3×3= 9، وتقسم عليهم أي

9÷9=1

فتأخذ كل أخت (سهم واحد) ويأخذ كل أخ ضعفها (سهمان)

الفرع الثالث:

التصحيح عند الانكسار على أكثر من حيز

إذا كان الانكسار على حيزين أو أكثر، أوخذ جزء السهم لكل حيز على حدى ثم ينظر إلى أجزاء السهام التي أوخذت، و يستنبط منها جزء سهم مشترك بالطريقة التي يستخرج بها أصل المسألة عند تعدد الفروض فيكون جزء السهم التي تصحح به المسألة، هو المضاعف المشترك الأصغر لأجزاء السهام المتعددة [1]

*مراحل تصحيح الانكسار على أكثر من حيز

لتصحيح الانكسار على أكثر من حيز نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: يوجد انكسار ما بين السهم 2 وعدد الرؤوس 15 ويوجد انكسار بين السهم 3 و عدد الرؤوس 10

الخطوة الثانية: نبحث عن المحفوظات

أ-من الانكسار الأول نحتفظ ب 15

ب-من الانكسار الثاني نحتفظ ب 10

الخطوة الثالثة: ننظر بين المحفوظات 15 و10 ونطبق المضاعف المشترك الأصغر بينهما

15=5x3

[1]- مولود مخلص، حماد الراوي، مرجع سابق، ص242.

10=5x2

نقوم بضرب الأعداد المشتركة وغير المشتركة ذات الأس الأكبر 5x3x2=30

جزء السهم =30

الخطوة الرابعة: نطبق الميزان الفرضي نضرب 30 في أصل المسألة وفي جميع أسهم الورثة.

ومنه م.م.أ: (15,10) = 30

مثال: توفي عن أم، 15 أخ لأم و 1 أبناء أخ لأب.

	6	6×30	180	180	
6/1	أم	1	30×1	30	30/1=30
3/1	5 أخ لأم	2	30×2	60	60/15=4
ع	10 أبناء أخ لأب	3	30×3	9	90/10=9

خلاصة: في الانكسار على حيز واحد يتم إيجاد الوفق بالاعتماد على طريقة ق.م.أ، أما في الانكسار على أكثر من حيز نعتمد على م.م.أ و ذلك بحسابه بين المحفوظات.

المبحث الثاني:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في التحقق من قواعد الجد

اتفق العلماء على أن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى مقدمون على غيرهم في الميراث، وأن الباقي من الميراث ترجعهم بالعصبات، فكان الجد يرث أحيانا بالفرض وأحيانا بالتعصيب، وأحيانا أخرى يرث بهما معا، وذلك إذا لم يجتمع مع الاخوة والأخوات ولكن إذا ما اجتمع الجد مع الإخوة فكيف تكون أحوال ميراثهم معا، ذلك قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الجد، أما المطلب الثاني تناولنا فيه وجود الجد مع الإخوة دون صاحب فرض ، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لوجود الجد والإخوة مع أصحاب الفروض مطبقا في ذلك قاعدة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

المطلب الأول:

مفهوم الجد

لقد اجتمع العلماء على أن الأب يحجب الجد وأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، ويأخذ نفس حالات ارث الأب فهذا إذا لم يجتمع مع الاخوة، وهي ثلاث حالات السدس فرضا، أو السدس فرضا والباقي تعصيبا، وتعصيبا فقط.

ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان تعريف الجد العاصب، أما الفرع الثاني بعنوان تنزيل الجد منزلة الأب.

الفرع الأول:

تعريف الجد العاصب

المراد بالجد العصبي هو أب الأب ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت، الذي لا يدلي للوارث بأنثى.[1]

والأصل في توريث الجد الكتاب والسنة والإجماع

في الكتاب قوله تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس"[2].

من السنة ما رواه عمران بن الحصين أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني مات فمالي من ميراثه فقال: لك السدس[3].

---

[1]–عبد السلام بلحاج عقبة، ميراث الجد مع الإخوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020/ 2021 ص8

[2]– سورة النساء، الآية 11

[3]–رواه أحمد وأبو داوود والترميذي، ملتقى الأخبار مع نيل الأوطار:6/60–61 طبعة دار القلم–بيروت، المحلى:9/291مسألة1724 طبعة دار الفكر.

ومن الإجماع فقد أجمع الصحابة الكرام على أن الجد يقوم مقام الأب في الإرث عند عدمه في أحواله الثلاث وإنما الخلاف جرى في نصيب الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب.[1]

الفرع الثاني:

تنزيل الجد منزلة الأب

هناك حالتين ينزل فيها الجد منزلة الأب

الحالة الأولى: المادة 149و 153 الفقرة 2 من قانون الأسرة وهي حين انعدام الأب وانعدام الإخوة الأشقاء أو لأب في هذه الحالة يحل الجد محل الأب وبالتالي تكون له ثلاثة صور في الميراث.[2]

-السدس فرضا: وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر

-التعصيب فقط: وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى.

-السدس فرضا زائد الباقي تعصيبا: وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث وانعدام الإخوة الأشقاء أو لأب.

الحالة الثانية: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب مادة 158 من قانون الأسرة

[1]-العربي بلحاج، أحكام المواريث التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008ص 145

[2]-العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010،ص176،174.

-المادة 149و 153 من قانون الأسرة الجزائري.

اختلف الفقهاء حول هذه الحالة لأن هناك من قال بعدم ميراث الإخوة مع الجد وهناك من قال بتوريثهم مع الجد وذلك بسبب عدم وجود نص صريح من السنة أو القرآن والاعتماد على الاجتهاد.

وقد أختلف الصحابة في آرائهم حول ميراث الجد، وقد انتهى اختلافهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن الجد يحجب الإخوة والأخوات في جميع الجهات، كما يحجبهم الأب

أصحاب هذا المذهب أبو بكر الصديق، عبد الله بن عباس، عبد الله بن الزبير، أبو هريرة، أبو الدرداء، وأبي كعب وعائشة وغيرهم من الصحابة إلى هذا ذهب أبو حنفية و داوود الظاهري، و جمع من السلف.

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب هي

1-القرآن الكريم سمي الجد أبا في كثير من الآيات وكذلك السنة فيقوم إذن مقام الأب عند فقده، ويحجب الإخوة كالأب.

2-إنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الاخوة والأخوات، فإنه يحجبون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن.

3-الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهم.

4-إن الجد كالأب في كثير من الأحكام فدل ذلك أنه يقوم مقامه.

المذهب الثاني: إن الجد يحجب الإخوة لأم فقط ولا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وإنما يشتركون معه ويقاسمهم في الميراث أصحاب هذا المذهب هم علي بن أبي طالب،

عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، وصاحبان من الحنفية والأوزعي. [1]

ولقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- لقد ثبت ميراث الإخوة بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء كم ذلك فلا يحجبون.

2- إن الإخوة والجد قد تساويا في سبب استحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان الأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

3- إن ذلك هو التوزيع العادل إذا نظرنا إلى جملة الورثة، ذلك أن الجد الصحيح ما يأخذه وهو شيخ فإنه سيكون قريبا لأولاده وهم أعمام الميت، وكأنهمن الناحية الواقعية سيؤول إلى الأعمام أخدوا حيث منع الإخوة إذا كان الجد يحجب هؤلاء، ولا أحد يقول أن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة.[2]

وقد أخد المشرع الجزائري بالمذهب الثاني في المادة 158 من قانون الأسرة " إذا اجتمع الجد العاصب مع الاخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا او إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة

وإذا اجتمع مع الإخوة و ذوي الفروض فله الأفضل :

1- سدس جميع المال

[1] أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2006 ص360

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع نفسه، ص361

2- ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض

3- مقاسمة الاخوة كذكر منهم .[1]

المطلب الثاني:

وجود الجد والإخوة بدون أصحاب فروض.

إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فقط أو هما معا دون أصحاب الفروض فله ف هذه الحالة أفضل من أحد الأمرين، إما ثلث الميراث بكاملها أو المقاسمة، سواء كان الإخوة ذكورا أو ذكورا وإناثا أو إناثا فقط، حيث يعصبهم الجد و يقاسمهم إذا كانت المقاسمة أفضل والميراث في هذه الحالة أقيم على قاعدة واحدة تحكم جميع صور ميراث الجد مع الإخوة دون أصحاب الفروض وهذه القاعدة تسمى قاعدة المثلية و بالمقصود بالمثلية أي مثلي الجد أو ضعفه من الإخوة الأشقاء، أو الأب، أو مختلطين، فمتى وجد الجد مع أخوين شقيقين أو لأب أو أخ شقيق أو لأب ما يعادل ذلك مع الإناث.

و من أجل معرفة الأفضل للجد نقوم تطبيق قاعدة م.م.أ في المقارنة بين حالاته و هو ما سوف نتناوله في فرعي هذا المطلب، الفرع الأول خصصناه لأقل من مثله و الفرع الثاني لأكثر من مثله[2].

الفرع الأول:

في حالة أقل من مثليه

نقوم بالتحقق من قاعدة المثلية عن طريق تطبيق م.م.أ وق.م.أ في المثال التالي:

مثال تطبيقي: توفي وترك جد وأخ شقيق

[1] المادة 158 من قانون الأسرة.

[2]- أنظر الملحق رقم 3، ص 118.

من أجل معرفة النصيب الأفضل للجد نقوم بإتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالمقاسمة ثم نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالثلث

الخطوة الثانية: نقوم بتأصيل المسألتين بالاعتماد على م.م.أ وثم توحيد الأصول بالاعتماد على نفس الطريقة وذلك بتفكيك أصول المسائل وبما أنها أعداد أولية غير قابلة للتفكيك في هذه الحالة نقوم بضربها في بعضها البعض: 2x3=6

م.م.أ :(3,2)=6

الخطوة الثالثة: نطبق قاعدة الميزان الفرضي

نضرب أصل مسألة المقاسمة وجميع الأسهم في 3

نضرب أصل مسألة الثلث وجميع الأسهم في 2

الخطوة الرابعة: نجري مقارنة بين نصيب الجد في مسألة المقاسمة ونصيبه في مسألة الثلث $4 \geq 3$

– بالاعتماد على م.م.أ نجد أن الثلث هي الأفضل له وهذا ما جاءت به قاعدة المثلية

	2	3	6	6
3/1جد	1	1	3	2
أخ شقيق	1	2	3	4
	المقاسمة	الثلث	المقاسمة	الثلث

الفرع الثاني:

أزيد من مثليه

في المثال التالي: نقوم بالتحقق من قاعدة المثلية عن طريق تطبيق م.م.أ و ق.م.أ

– **مثال تطبيقي:**توفي وترك جد وأخوان ش:

من أجل معرفة النصيب الأفضل للجد نقوم باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالمقاسمة ثم نقوم بإعطاء الجد بالثلث

الخطوة الثانية: نقوم بتأصيل المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

نقوم بتصحيح الانكسار في مسألة الثلث بالاعتماد على القواعد العامة.

نوحد أصول المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

نقوم بتفكيك أصول المسائل إلى عوامل:

15=5X3

7=7

نقوم بضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة ذات الأس الأكبر 7x5X3=105

م.م.أ:(15,7)=105

الخطوة الثالثة: نطبق قاعدة الميزان الفرضي

نضرب أصل مسألة المقاسمة وجميع الأسهم في15

نضرب أصل مسألة الثلث وجميع الأسهم في 7

الخطوة الرابعة: نجري مقارنة بين نصيب الجد في مسألة المقاسمة ونصيبه في مسألة الثلث15≤14

- بالاعتماد على م.م.أ نجد أن المقاسمة هي الأفضل له وهذا ما جاءت به قاعدة المثلية

5X

	3	15	7	105	105
جد	1	5	2	35	30
أخوان ش	2	8	4	56	60
أخت ش		2	1	14	15
		الثلث	المقاسمة	الثلث	المقاسمة

ملاحظة: في حالة يساوي مثليه فسواء كانت المقاسمة أو الثلث فنصيب الجد لا يختلف.

المطلب الثالث:

الجد والإخوة مع أصحاب الفروض

إذا كان الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فإنه في هذه الحالة مخير بين سدس التركة، والثلث الباقي، والمقاسمة أي هذه الأمور أفضل له وذلك بالاعتماد على أربعة احتمالات.

وذلك قسمنا مطلبنا هذا إلى أربعة فروع، الفرع الأول إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب الفروض مجموع فروضهم أقل من النصف، الفرع الثاني: إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب الفروض مجموع فروضهم تساوي النصف، الفرع الثالث إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب

الفروض فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين، وأخيرا الفرع الرابع إذا وجد الجد والإخوة مع أصحاب الفروض فروضهم أزيد من الثلثين.

الفرع الأول:

في حالة مجموع فروضهم أقل من النصف

هناك قاعدتين:

- القاعدة الأولى:1/3 من الباقي في حال كان الإخوة أزيد من مثلين.
- القاعدة الثانية: المقاسمة في حال كانوا الإخوة أقل من مثلين.

مثال تطبيقي:

توفي وترك أم، جد، أخ شقيق.

من أجل معرفة النصيب الأفضل للجد نقوم باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالمقاسمة ثم نقوم بإعطاء الجد بالثلث

الخطوة الثانية: نقوم بتأصيل المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

ثم بتوحيد أصول المسألتين بالاعتماد على ذات الطريقة.

نقوم بتفكيك أصول المسائل إلى عوامل

$3=3$

$9=3^2$

نحصل على المسألة الجامعة بأخذ أكبر أس وهو $9=3^2$

م.م.أ$(9,3)$ $=9$

الخطوة الثالثة: نطبق قاعدة الميزان الفرضي

نضرب أصل مسألة المقاسمة وجميع الأسهم في 3

نضرب أصل مسألة ثلث الباقي وجميع الأسهم في 1

الخطوة الرابعة: نجري مقارنة بين نصيب الجد في مسألة المقاسمة ونصيبه في مسألة الثلث $3 \leq 2$

– بالاعتماد على م.م.أ نجد أن المقاسمة هي الأفضل له في هذه الحالة.

X3

		3	9	9	9
3/1	أم	1	3	3	3
3/1	جد	1	2	3	2
ع	أخ ش	1	4	3	4
		مقاسمة	3/1 باقي	مقاسمة	3/1 الباقي

الفرع الثاني:

في حال مجموع فروضهم يساوي نصف التركة

هناك قاعدتين:

القاعدة الأولى: 6/1 و /أو 3/1 من الباقي في حالة كانوا أزيد من مثلين.

القاعدة الثانية: المقاسمة في حال كانوا أقل من مثلين.

مثال تطبيقي:

توفي شخص وترك زوج، جد، أخ ش.

من أجل معرفة النصيب الأفضل للجد نقوم باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالمقاسمة ثم نقوم بإعطاء الجد بالسدس

الخطوة الثانية: نقوم بتأصيل المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

نقوم بتفكيك أصول المسائل إلى عوامل:

$6=3x2$

$4=2^2$

نضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس ودون تكرار

$2^2x3=4x3=12$

م.م.أ$(6,4)=12$

الخطوة الثالثة: نطبق قاعدة الميزان الفرضي

نضرب أصل مسألة المقاسمة وجميع الأسهم في 3

نضرب أصل مسألة السدس وجميع الأسهم في 2

الخطوة الرابعة: نجري مقارنة بين نصيب الجد في مسألة المقاسمة ونصيبه في مسألة الثلث$3\leq2$

- بالاعتماد على م.م.أ نجد أن المقاسمة هي الأفضل له في هذه الحالة.

		6	4	12	12
2/1	زوج	3	2	6	6
6/1	جد	1	1	3	2
	أخ ش	2	1	3	4
		في حالة 6/1	في حالة المقاسمة	في حالة المقاسمة	في حالة 6/1

الفرع الثالث:

في حال مجموع فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين

هناك قاعدتين:

القاعدة الأولى: 6/1 في حال كانوا أزيد من مثلين.

القاعدة الثانية: المقاسمة في حال كانوا أقل من مثلين.

مثال تطبيقي:

هلك وترك زوجة، أم، جد، وأخ شقيق.

من أجل معرفة النصيب الأفضل للجد نقوم باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالمقاسمة ثم نقوم بإعطاء الجد بالسدس

الخطوة الثانية: نقوم بتأصيل المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

نقوم بتصحيح الانكسار في مسألة المقاسمة بالاعتماد على القواعد العامة

ثم نقوم بتوحيد المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

نقوم بتفكيك أصول المسائل إلى عوامل

$12=3x2^2$

$24=3x2^3$

نضرب العوامل المشتركة و غير المشتركة بأكبر أس ودون تكرار

$2^2x3=8x3=24$

م.م.أ:$24=(24,12)$

الخطوة الثالثة: نطبق قاعدة الميزان الفرضي

نضرب أصل مسألة المقاسمة وجميع الأسهم في 2

نضرب أصل مسألة السدس وجميع الأسهم في 1

الخطوة الرابعة: نجري مقارنة بين نصيب الجد في مسألة المقاسمةونصيبه في مسألة الثلث$5\leq4$

– بالاعتماد على م.م.أ نجد أن المقاسمة هي الأفضل له في هذه الحالة.

	X2	X2		
	12	12	24	24
زوجة	4	3	6	6
أم	3	4	8	8
جد	2	5	5	4
أخ ش	3		5	6
	6/1	مقاسمة	6/1	مقاسمة

الفرع الرابع:

في حال مجموع فروضهم تساوي الثلثين

هناك قاعدتين:

القاعدة الأولى: 6/1 في حال كانوا أزيد من مثلين.

القاعدة الثانية: المقاسمة في حال كانوا أقل من مثلين.

مثال تطبيقي:

توفي وترك بنتين وجد وأخ شقيق.

من أجل معرفة النصيب الأفضل للجد نقوم بإتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نقوم بإعطاء الجد نصيبه بالمقاسمة ثم نقوم بإعطاء الجد بالسدس

الخطوة الثانية: نقوم بتأصيل المسألتين بالاعتماد على م.م.أ

نقوم بتصحيح الانكسار في مسألة المقاسمة بالاعتماد على القواعد العامة

ونلاحظ أن أصول المسألة توحدت دون الحاجة إلى الاعتماد إلى م.م.أ لتوحيدها هذه المرة

الخطوة الثالثة: نجري مقارنة بين نصيب الجد في مسألة المقاسمة ونصيبه في مسألة السدس$2 \leq 1$

- بالاعتماد على م.م.أ نجد أن المقاسمة هي الأفضل له في هذه الحالة.

	6	3	6		
3/2	بنتين	2	1	4	2
6/1	جد	1	2	1	2
ع	أخ ش	3		1	2
		6/1	مقاسمة	6/1	مقاسمة

خلاصة الفصل:

من خلال التعرف على الطرق الحسابية، القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر، واستعراض الطرق المختلفة لحسابهما، استطعنا معرفة الطريقة الأكثر عملية وسهولة في ضبطها، وهي تفكيك جداء العوامل بأكبر أس وبأصغر أس، وحجر الأساس في حل أي مسألة هو البدء في تأصيلها حيث أننا قمنا بتطبيق هذه الطريقة في تأصيل مختلف المسائل وعند التصحيح فنجد أنه عند الانكسار على حيز على واحد نستخدم القاسم المشترك الأكبر، وعند الانكسار على أكثر من حيز نستخدم المضاعف المشترك الأصغر، وفي حالة الجد نحتاج إلى المقارنة من أجل معرفة الأفضل له بتوحيد المقامات بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر، يساعدنا على المقارنة بسلاسة دون الحاجة إلى علميات قسمة الكسور التي تمنحنا أعداد عشرية غير مضبوطة.

الفصل الثاني:
دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط الفريضة المتتابعة والتقديرية

الفريضة المتتابعة هي التي تحتوي على مجموعة من الفرائض المتتابعة بحيث تكون عدة مسائل لمجموعة من المتوفين، حيث لم يقسم الميراث إلا بعد وفاة الميت الآخر، بحيث نبدأ بحل مسألة الميت الأول ثم الثاني، وهذا ما يسمى بالمناسخة، ويمكن أن تكون فريضة تحتوي على وصية بحيث نحل مسألة تتعلق بالورثة ويتم تأصيلها ثم نقوم بتخصيص مسألة تتعلق بالوصية اعتمادا على المضاعف والقاسم المشترك.

أما الفريضة التقديرية المتعلقة بالحمل والمفقود فنجد أن مسائل الحمل يتم حسابها بالاعتماد على مراحل فيتم حساب مسألة على أساس الأنوثة ثم حساب مسألة على أساس الذكورة، ويتم المقارنة بينهما لمعرفة الأفضل للحمل وذلك بالمضاعف المشترك الأصغر.

وذلك الشأن بالنسبة للمفقود نقوم بتخصيص مسألة في حالة حياته ومسألة في حالة مماته، وبعدها المقارنة نصيبه في كلتي الحالتين وذلك بتوحيد المقامات بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان حساب مسائل الفريضة المتتابعة والمبحث الثاني بعنوان حساب مسائل الفريضة التقديرية.

المبحث الأول:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في حساب المسائل المتتابعة

المقصود بالفريضة المتتابعة هي أن يكون في الفريضة الواحدة مسألتان أو ثلاث مسائل متتالية بحيث يكون مجموعها يساوي الفريضة الأم، هذه المسائل تحتوي على مجموعة من المتوفيين، لم تتم قسمة الميراث إلا بعد وفاة الميت الأخير، بحيث نبدأ بحل مسألة الميت الأول ثم الثاني وهكذا...

أو يمكن أن تكون هذه الفريضة عبارة عن وصية بحيث يتم تأصيل المسألة أولا ثم حل تأصيل المسألة بمقام الوصية، فطريقة حل الوصية تشبه طريقة حل المناسخة لكنها تختلف في بعض القواعد وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث، حيث تناولنا مطلبين، المطلب الأول خصصناه لمفهوم المناسخة، وأهم حالاتها وكيفية حل مسائلها بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر أما المطلب الثاني فخصصناه لمفهوم الوصية وأركانها وكيفية حل مسائلها بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.

المطلب الأول:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في حل مسائل المناسخات

يحدث أن يموت شخص ثم يموت وارث له دون تقسيم ميراث الأول فنقع في إشكال تحديد نصيب كل وارث مدام لم تتم قسمة ميراث الميت الأول، قد يحدث أن تكون هناك وفيات لأجيال متتابعة دون تقسيم ميراث أي منهم، لذلك وجب إيجاد طريقة تمكننا من معرفة نصيب كل ميت منهم، ونسمي هذه الحالة المناسخة، لأن المسألة الأولى استنسخت من بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث، لذلك خصصنا هذا المطلب المتكون

من فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه مفهوم المناسخة أما الفرع الثاني تناولنا فيه تطبيقات المناسخة.

الفرع الأول:

مفهوم المناسخات

المناسخة من الحلول المركبة و التي نجد فيها أكثر من مسألة باعتبار عدد الأموات الذي يرث فيها بعضهم من قبل تقسيم الميراث.[1]

أولا/ المعنى اللغوي للمناسخة :

من النسخ و هو الرفع والازالة والنقل.[2]

وبمعنى آخر النقل والتحويل والإزالة [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿...إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾"[4]، أي تنقل وتسجل وقوله سبحانه وتعالى: ﴿﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ .... ﴿١٠٦﴾﴾[5].

---

[1]–صلاح الدين بوراس، قسمة التركات بمعادلة رياضية و تطبيقات في خلافيات الميراث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص عقود و أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021/2020 ، ص183.

[2]–عثمان بلخير، محاضرة ألقيت على السنة الثالثة فقه وأصوله، تعريف المناسخات، حالات المناسخات، مسائل وتطبيقات المناسخات، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص2.

[3]بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 204.

[4]سورة الجاثية، الآية 29.

[5]سورة البقرة، الآية 106.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للمناسخة:

هي أن يموت الإنسان فلم يقسم الميراث حتى يموت من ورثه من ورثته، وارث أو أكثر فينتقل المال من وارث إلى وارث آخر.

فإذا مات شخص وترك ورثته، ثم مات أحدهم قبل قسمة الميراث الأصلي، فينتقل نصيبه إلى من يرثه منه، وسميت هذه العملية الانتقالية مناسخة لأن كل من مسألة الميت الأول والثاني تنسخ وتزول بأخرى فتكون منها مسألة واحدة تسمى المسألة الجامعة.[1]

كما تعرف أيضا على أنها انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، فمسألة المناسخة هي أن يموت شخص ثم يموت أحد أو بعض قبل قسمة الميراث فيقسم المال على الورثة لكل ميت على التوالي بتسلسل، بدأ من الميت الأول ثم الثاني وهكذا.

وهي ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، ولا يوجد غيرهم،وإرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأول، في هذه الحالة يقسم المال على الورثة الموجودين، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .[2]

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيرهم، أي لا يكون فيهم أحد من ورثة الميت الأول، ولا يرث بعضهم من بعض شيئا، فنجري في هذه الحالة ما نجريه في الانكسار على الفرق، ونصحح كل مسألة غير الأولى ونعد ورثتها كفريق، وسهامهم من الأول كنصيب ذلك الفريق.

[1] مولود مخلص الراوي،مرجع سابق ص 67

[2] عبد العزيز عزة، أحكام التركات، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2015،ص202

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول،فهنا تصحح مسألة الميت الأول ويعطي كل ذي حق سهمه، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، ويعطي لكل ذي حق سهم مسألته، ثم ينظر في أسهم الميت الثاني من مسألة الأول، فان كان بينهما و بين مسألته مماثلة تقسم عليها، و يكون التصحيح مسألتين هو عين تصحيح مسألة الميت الأول، إلا أن حصة الميت الثاني وزعت على ورثته[1].

الفرع الثاني:

تطبيقات المناسخات بالاعتماد على القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

لحل المناسخة يمكننا استخدام الطريقة القديمة:

في هذه الحالة نستخرج وفق سهم الميت الثاني من المسألة الأولى فوق رأس المسألة الثانية، ونستخرج وفق أصل المسألة الثانية ونجعله فوق المسألة الأولى.

–وعندما نأتي لأصل المسألة الجامعة فنضرب أصل المسألة الأولى لما فوقه والناتج هو أصل المسألة الجامعة.

– أما سهام المسألة الجامعة فهي حاصل ضرب سهام كل مسألة بالوفق الذي فوقها، ولكن يمكننا أن نستعمل طريقة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر وهي الطريقة المعاصرة كما يلي:

مثال تطبيقي: توفي وترك زوجة، بنت، بنت، عم.

ثم توفيت البنت وتركت زوج وابن.

نتبع الخطوات التالية:

[1]عبد العزيز عزة، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر 2007، ص202.

الخطوة الأولى: نطبق القواعد العامة في المسألة الأولى

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ بين(8,3)

$2^3x3=24$

م.م.أ :(8,3)=24

الخطوة الثانية:نطبق القواعد العامة في المسألة الثانية

نأصل المسألة بالإعتماد على م.م.أ بين(6,4)

$2^2x3=12$

م.م.أ :(6,4)=12

نضع سهم البنت المتوفية فوق أصل المسألة الثانية وأصل المسألة الثانية نضعه فوق المسألة الأولى

الخطوة الثالثة: نطبق ق.م.أ بين سهم البنت المتوفية وأصل المسألة الثانية (12،8):

$2^3=8$

$2^2x3=12$

نأخذ أصغر أس مشترك بينهما $4=2^2$

ق.م.أ :(12,8)= 4

الخطوة الرابعة: نقوم بالاختزال بقسمة سهم البنت المتوفية وأصل المسألة الثانية بالاعتماد على ق.م.أ ل(12,8)

$12\div4=3$

$8\div4=2$

نضع 3 فوق أصل المسألة الأولى ونضع 2 فوق المسألة الثانية و نطبق قواعد حل المناسخة المذكورة سابقا.

			24		12	72
					3	2	8
8/1	زوجة	6/1 أم	3		13	13
3/2	بنت	/	8		24	24
	بنت	توفيت	8		توفيت	توفيت
ع	عم	/	5		/	15
		4/1زوج			3	6
		ع ابن			7	14

مثال تطبيقي:توفي عن زوج ، و أم و ابن و بنت ثم مات الابن عن زوجة و إبن.

نطبق الخطوات التالية:

نطبق القواعد العامة في المسألة الأولى

الخطوة الأولى: نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أل (6,4)

$2^2x3=12$

م.م.أ :(6,4)=12

نصحح المسألة الأولى بضرب أصل المسألة في عدد رؤوس العصبة 3

$12x3=36$

الخطوة الثانية: نطبق القواعد العامة في المسألة الثانية

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أل(8,6)

$8=2^3$

$6=3x2$

م.م.أ:(8,6)=24

نضع سهم البنت المتوفية فوق أصل المسألة الثانية وأصل المسألة الثانية نضعه فوق المسألة الأولى.

الخطوة الثالثة: نطبق ق.م.أ بين سهم الابن المتوفي وأصل المسألة الثانية (24,14)

$24=2^3x3$

$14=7x2$

نأخذ أصغر أس مشترك بينهما 2

ق.م.أ(24,14)=2

الخطوة الرابعة: نقوم بالاختزال بقسمة سهم الابن المتوفي وأصل المسألة الثانية على ق.م.أ ل (24,14)

$24\div2=12$

$14\div2=7$

نضع12 فوق أصل المسألة الأولى ونضع 7 فوق المسألة الثانية و نطبق قواعد حل المناسخة المذكورة سابقا.

			12			
			24	X3		
			24	7		
			36	12		432
4/1	زوج	ع+6/1 أب	9	3	4	136
6/1	أم	6/1 جدة	6	2	4	100
ع	ابن	ت	14	7	ت	ت
	بنت	أخت ش	7		م	84
		8/1 زوجة			3	21
		ع ابن			14	91

ملاحظة: مهما اختلفت الحالات فإن طريقة حل مسائل المناسخات لا تختلف، فإننا نتبع نفس الطريقة.

المطلب الثاني:

دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في حل مسائل الوصايا.

لقد اقترن علم الفرائض بعلم يوازيه في الأحكام وهو علم الوصايا، وقد ارتبط هذان العلمان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾، سورة البقرة، الآية 180، وقوله تعالى: ﴿۞ ...مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ....١٢﴾ سورة النساء الآية 12، إذ تعتبر الوصية نظاما قائما على الحق والرحمة، وتكون على فرض

وجود أقارب للمتوفي أو من الغير ممن لم يكتب لهم نصيب من الميراث، فيوصي لهم الشخص بقدر معين من أمواله، لذلك تناولنا في هذا المطلب فرعين الفرع الأول تناولنا فيه مفهوم الوصية والفرع الثاني أركان الوصية، والفرع الثالث أنواع الوصايا وتطبيقاتها.

الفرع الأول:

مفهوم الوصية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوصية من حيث لمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أولا- تعريف الوصية لغة:

تطلق على معاني يقال أوصيت إلى فلان بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطف عليه وأوصيته بالصلاة أمرته ويقال وصيت الشيء بالشيء، إذ وصلته به، كان الموصي لما أوصى بمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف.

-واسم الوصاية بكسر الواو وقد تفتح.[1]

إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الوصية تعريفا جامعا مانعا، لكن حصص لها تعريف في قانون الأسرة نصت نص المواد من 184 إلى 201 " بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".[2]

-لكن الحنفية عرفوها بأنها " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع .[3]

[1]- فرحات صحراوي، الوصية بين الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص 7 ، ص8 .

[2]- المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة.

[3]- حكيم دربالي ، الوصية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014، ص 3.

ثانيا- تعريف الوصية اصطلاحا:

هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أم في المنافع .

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الوصية حتى في المذهب الواحد و تعددت تعريفاتهم، وذلك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقد أو تصرف في المال أو أنها تشمل الايصاء والوصية،أو أنها تقتصر على الوصية.

فلقد عرفها الشافعية بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقدير لما بعد الموت، وبالتالي فالوصية عند الحنفية والشافعية تعتبر أهم من الايصاء، وذلك أنها تصدق عندهم على تمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتصديق على الايصاء.

وفي المقابل عرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، عرفها الحنابلة بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، أوالتبرع بالمال بعد الموت، وبالتالي اتفق المالكية والحنابلة بأن الوصية والايصاء بمعنى واحد. [1]

نظرا لوجود الكثير من الكتب الفقهية التي تطرقت إلى الوصية في جانبها الفقهي الموضوعي من خلال بيان حكمها ومشروعيتها، وشروطها لكنها أغفلت أهم جانب فيها وهو كيفية حسابها وكيفية حل مسائل الفريضة، لذلك قمنا في بحثنا هذا باستخدام طريقة من طرق الحساب ألا وهي طريقة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

[1]-عبد الرحمان بن محمد الجزائري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ط1، دار ابن حزم ، لبنان، 2002،ص789.

الفرع الثاني:

أركان الوصية

1-الموصى: الشخص المتبرع بماله إلى ما بعد الموت، وقد نصت المادة 186 من قانون الأسرة على شروط يجب توافرها في الموصى لصحة الوصية: «يشترط أن يكون سليم العقل، بالغ العمر تسعة عشر سنة(19) على الأقل" أي أنها تشترط أن يكون الموصى من أهل التبرع يتوفر ما يلي: سلامة العقل، البلوغ والرضا.

2-الموصى له: شخص مستحق الوصية والمستفيد منه، يشترط في الموصى له ان يكون موجودا، معلوما، أهلا للتملك، أهلا للاستحقاق، وألا يكون جهة معصية ولا قاتلا للموصى، أو وارثا له.

3-الموصى به: هو الشيء الذي ينتقل إلى الغير تبرعا إلى ما بعد الموت،ويشترط فيه أن يكون قابلا للتمليك والتوريد، أن يكون متقوما، أن يكون موجودا، ان يكون في حدود الثلث إلا إذا أجاز الورثة أكثر من الثلث، ألا يكون الموصى به مستغرقا في دين

4-الصيغة: وهي التعبير عن إرادة الموصى، وتكون صيغة الوصية الايجاب والقبول، اعتبر المشرع الجزائري الوصية تصرفا صادر بالإرادة المنفردة ويتوقف انعقادها على توافر ركن الصيغة المعبر عنه بالإيجاب الصادر عن الموصى والقبول من الموصى له.[1]

[1]عبد الله عبيد، أحكام الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص ص19/18.

الفرع الثالث:

تطبيقات على الوصايا بالاعتماد على القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر

أولا/الوصية المنفردة:

مثال تطبيقي:01 وصية أقل من الثلث: توفي عن زوجة وأم وبنت وأخت ش ووصية ب 4/1:

نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار:

$$\left.\begin{matrix}8=2^3\\6=2x3\end{matrix}\right\}(8,6)=2^3\ x3=24$$

م.م.أ: (8,6)=24

الخطوة الثانية: نأصل المسألة الثانية من مقام الوصية وهو 4 نعطي للورثة 3 والوصية 1

الخطوة الثالثة: نصيب الورثة نضعه فوق أصل المسألة الأولى وأصل المسألة الأولى نضعه فوق أصل المسألة الثانية.

الخطوة الرابعة: نقوم باختزال العددين 24 و3 بالاعتماد على ق.م.أ

$$\left.\begin{matrix}3=3\\24=2^3x3\end{matrix}\right\}(24,3)=3$$

نأخذ العامل المشترك الأصغر بينهم وهو 3

ق.م.أ: (24,3)= 3

نقسم كلا العددين على نفس العدد

24÷3=8

3÷3=1

الخطوة الخامسة: نقوم بإيجاد المسألة الجامعة، بحيث أصلها يخرج من المسألة الثانية المتعلقة بالوصية

8x4=32

سهم الوصية يخرج من المسألة الثانية وسهم الورثة يخرج من المسألة الأولى

8 1

~~24~~ ~~3~~

	24	4	32	
8/1	زوجة	3		3
6/1	أم	4		4
½	بنت	12	3	12
ع	أخت ش	5		5
موصى له بـ4/1		4/1	1	8

ملاحظة: الاختزال في هذه الحالة يساعد في ضبط العملية الحسابية، حيث يجنبنا الأعداد الكبيرة التي قد تؤدي إلى صعوبة في الحساب .

مثال تطبيقي 02:

توفي وترك زوجتان وثلاثة بنات ابن، أم، عم، وصية 9/1

نطبق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 8=2^3 \\ 6=2x3 \end{matrix}\right\} (8,6)=2^3 \text{ x}3=24$$

م.م.أ: (8,6)=24

نلاحظ أنه يوجد انكسار على حيزين على مستوى الزوجتان وبنات الابن

نحتفظ بالمحفوظات وبالاعتماد على م.م.أ: (3,2)

2x3=6

ونضرب 6 في أصل المسألة لتصحيح الانكسار

الخطوة الثانية: نأصل المسألة الثانية من مقام الوصية وهو9 نعطي للورثة 8 والوصية 1

الخطوة الثالثة: نصيب الورثة نضعه فوق أصل المسألة الأولى وأصل المسألة الأولى نضعه فوق أصل المسألة الثانية.

الخطوة الرابعة: نقوم باختزال العددين 144 و8 بالاعتماد على ق.م.أ

$$\left.\begin{array}{l} 8=2^3 \\ 144=2^4 \times 3^2 \end{array}\right\} (144,8)=2^3=8$$

نأخذ العامل المشترك الأصغر بينهم وهو 8

ق.م.أ: $(144,8)=8$

نقسم كلا العددين على نفس العدد

$144 \div 8=18$

$8 \div 8=1$

الخطوة الخامسة: نقوم بإيجاد المسألة الجامعة، بحيث أصلها يخرج من المسألة الثانية المتعلقة بالوصية

$9 \times 18=162$

سهم الوصية يخرج من المسألة الثانية وسهم الورثة يخرج من المسألة الأولى

18 1

144 8 X6

162	9	144	24		
9	8	9	3	زوجة	8/1
9		9		زوجة	
32		32	16	بنت ابن	3/2
32		32		بنت ابن	
32		32		بنت ابن	
24		24	4	أم	6/1
6		6	1	عم	ع
18	1	1/9	1/9	وصية	9/1

مثال تطبيقي: عن أزيد من 3/1 أجازها البعض ورفضها البعض

توفي و ترك ابن و ابن و وصية ب2/1

الخطوة الأولى: نأصل المسألة و بما أنها عصبة يكون أصلها سهم العصبة.

الخطوة الثانية: بما أن الابن الأول أجاز نأخذ منه 2/1

أن الابن الثاني منع نأخذ منه 3/1

نصحح الانكسار بالاعتماد على م.م.أ (3,2)=6

الخطوة الثالثة: نطبق قاعدة الميزان الفرضي

نضرب 6 في أصل المسألة و في جميع أسهم الورثة

نجمع أسهم الورثة معا نطرحهم من أصل المسألة و ما بقي هو نصيب الوصية و هو 5

X6

		2	12	12
ع	ابن (أجاز)	1	6	3
	ابن (منع)	1	6	4
2/1	موصى له	2/1	2/1	5
		الإجازة	المنع	الجامعة

في حالة المنع يأخذ الموصى له الثلث

6÷3=2 /6−2=4

في حالة الإجازة يأخذ النصف

6÷2=3/6−3= 3

مثال تطبيقي :أكثر من الثلث و منعها الورثة

توفي عن زوجة، أم ، ابن ، موصى له 2/1:

نطبق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$8=2^3$

$6=2x3$

$(8,6)=2^3 \times 3=24$

م.م.أ: (8,6)=24

الخطوة الثانية: نأصل المسألة الثانية من مقام الوصية

وبما أن الوصية منعوها نرجعها إلى 3/1 ونأصل المسألة الثانية من مقام الوصية الثلث 3/1، نعطي للورثة 2 والوصية 1

الخطوة الثالثة: نصيب الورثة نضعه فوق أصل المسألة الأولى وأصل المسألة الأولى نضعه فوق أصل المسألة الثانية.

الخطوة الرابعة: نقوم باختزال العددين 24 و2بالاعتماد على ق.م.أ

$$\left.\begin{array}{l} 2=2 \\ 24=2^3 \times 3 \end{array}\right\} (24,2)=2$$

نأخذ العامل المشترك الأصغر بينهم وهو 2

ق.م.أ: $(24,2)= 2$

نقسم كلا العددين على نفس العدد

$24 \div 2=12$

$2 \div 2=1$

الخطوة الخامسة: نقوم بإيجاد المسألة الجامعة، بحيث أصلها يخرج من المسألة الثانية المتعلقة بالوصية

$12 \times 3=36$

سهم الوصية يخرج من المسألة الثانية و سهم الورثة يخرج من المسألة الأولى

			1	12
			2	24
			24	3	36
8/1	زوجة	3	3	2	3
6/1	أم	4	4		4
ع	ابن	17	17		17
2/1	موصى له	2/1	2/1	1	12

ثانيا- الوصايا المتعددة:

مثال1: أقل من الثلث.

توفي و ترك زوجة ، أخ ش، وصية 6/1، وصية 9/1

نقوم بالخطوات التالية :

نطبق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (4,3)= 12

الخطوة الثانية :نأصل مسألة خاصة بالوصية حيث أصل المسألة من مقام الوصيتين

بالاعتماد على م.م.أ: (9,6)= 54

الخطوة الثالثة : نضع سهم الورثة فوق أصل المسألة الأولى، وأصل المسألة الأولى نضعه فوق أصل المسألة الثانية.

الخطوة الرابعة: نقوم باختزال العددين 39 و12بالاعتماد على ق.م.أ

$$\left.\begin{matrix} 12=3x2^2 \\ 39=3x13 \end{matrix}\right\} (39,12)= 3$$

نأخذ العامل المشترك الأصغر بينهم وهو 3

ق.م.أ: $(39,12)=3$

نقسم كلا العددين على نفس العدد

$39\div3=13$

$12\div3=4$

الخطوة الخامسة: نقوم بإيجاد المسألة الجامعة، بحيث أصلها يخرج من المسألة الثانية المتعلقة بالوصية

$54x4=214$

سهم الوصية يخرج من المسألة الثانية وسهم الورثة يخرج من المسألة الأولى.

			13	4	
			~~39~~	~~12~~	
		12	3	54	214
4/1	زوجة	3	3	39	39
3/1	أم	4	4		52
ع	أخ ش	5	5		65
6/1	وصية	6/1	1	9	36
9/1	وصية	9/1	1	6	24

مثال2: أكثر من الثلث وأجازوه الورثة.

توفي شخص عن ابن وبنت وترك وصية ب 6/1 وأخرى ب 4/1

الخطوة الأولى: نأصل المسألة وبما أنها عصبة يكون أصلها سهم العصبة.

الخطوة الثانية: بالاعتماد على م.م.أ بين مقامي الوصيتين

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{array}{l} 4=2^2 \\ 6=2x3 \end{array}\right\} (6,4)=2^2 \text{ x}3=12$$

الخطوة الثالثة: نصيب الورثة نضعه فوق أصل المسألة الأولى وأصل المسألة الأولى نضعه فوق أصل المسألة الثانية.

الخطوة الرابعة: نقوم بإيجاد المسألة الجامعة، بحيث أصلها يخرج من المسألة الثانية المتعلقة بالوصية

36x3=108

سهم الوصية يخرج من المسألة الثانية وسهم الورثة يخرج من المسألة الأولى

3 22

x12

		3	36	108
ع	ابن	2	22	44
	بنت	1		22
6/1	وصية 1	6/1	6	18
4/1	وصية 2	4/1	8	24

مثال تطبيقي3: أكثر من الثلث واتفق الورثة عن المنع

توفي عن زوج وابن، و تركت وصية ب4/1 ووصية 7/1

الخطوة الأولى: نطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (6,4)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 4=2^2 \\ 6=2x3 \end{matrix}\right\} (6,4)=2^2 \text{ x}3=12$$

م.م.أ : (6,4)=12

الخطوة الثانية: نصحح الانكسار على حيز في العصبة بالاعتماد على م.م.أ (12,3)=36

الخطوة الثالثة: بالاعتماد على م.م.أ نوحد بين مقامي الوصيتين 7 و 4

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$7=7$

$4=2^2$ $\Big\}$ $(7,4)=2^2 \times 7=28$

الخطوة الرابعة: نرجع الوصية إلى 3/1 بمعنى نقوم بتخصيص مسألة أصلها 3

نقوم بجمع مقامي الوصية

نقوم بجمع مقامي الوصية 4+7 = 11 ونضربه في أصل المسألة و هو 33

نصيب الورثة نضعه فوق أصل المسألة الأولى وأصل المسألة الأولى نضعه فوق أصل المسألة الثانية.

سهم الوصية يخرج من المسألة الثانية وسهم الورثة يخرج من المسألة الأولى[1]

18 11

~~36~~ ~~22~~

X11

1/4	زوج	3	9	17	2	22	99
ع	ابن	7	14				154
	بنت		7				77
1/6	جدة	2	6				66
/	وصية 1/4	1/4	1/4	7	1	7	126
/	وصية 1/7	1/7	1/7	4		4	72
		12	36	28	3	33	594

[1]- أنظر الملحق رقم 4 صفحة 119 .

المبحث الثاني:

دور المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر في حساب المسائل التقديرية

الميراث بالتقدير يشمل لنا موضوعات متعددة كلها تحتوي على تقدير الميراث لكننا اقتصرنا في مبحثنا هذا على تقديرين هما الأكثر شيوعا وهما الحمل والمفقود فالحمل يكون بتقدير الذكورة أو الأنوثة أما المفقود فيكون بتقدير الحياة أو الممات ولذلك تفصيل لهذه الموضوعات قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول نستعرض فيها ميراث الحمل وحالاته المتعددة وتطبيقات المضاعف المشترك الأصغر على مسائله والمطلب الثاني خصصناه لميراث المفقود وحالاته وكيفية حساب مسائله بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر.

المطلب الأول:

دور المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبرفي حل مسائل الحمل

يمكننا تعريف الحمل بأنه فترة حضانة الأم للجنين في الرحم من بداية تكوينه (تلقيحه) إلى تاريخ ولادته، تمتد هذه الفترة إلى 40 أسبوعًا تقريبًا أو نحو 9 أشهر بداية من تاريخ آخر دورة شهرية إلى يوم الولادة، عندما تكون الأم حامل والحمل أحد الورثة نقع في إشكالية كيفية توريث الحمل، فمن الوارد عدم قدرة بقية الورثة الانتظار حتى تضع الأم مولودها ويتبينوا إذا كان ذكرا أو أنثى ومنه تقسيم الميراث على ذلك الأساس، لذلك وجب علينا إيجاد طريقة حسابية من أجل تذليل هذه الصعوبة.

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحمل بشكل مبسط وشامل في الفرع الأول وتناولنا في الفرع الثاني، شروط توريث الحمل أما في الفرع الثالث ذكرنا حالات الحمل وأخيرا في الفرع الرابع تطبيقات م.م.أ وق.م.أ في حساب مسائل الحمل المختلفة.

الفرع الأول:

مفهوم الحمل

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات المختلفة للحمل سواء لغة أو اصطلاحا وفقها، وكذلك الشروط اللازم توفرها من أجل توريث الحمل.

للحمل تعريفات كثيرة وهذا حسب المنظور الذي نراه به، لذلك سوف نحاول أن نرى تعريفات شاملة لمختلف التعريفات كي نتمكن من رسم صورة عن الحمل في العموم.

أولا–المعنى اللغوي:

بالفتح اسم لما في البطن، أما بالكسر فهو الشيء المحمول، حيث قال فلان حامل الشيء أو وحمل الشيء أي رفعه لأعلى[1].

ثانيا –المعنى الاصطلاحي:

هو الولد في بطن أمه الناتج عن تلقيح البويضة بحيوان منوي كما عرف أيضا بأنه " هو ما يحمل في بطن المرأة من الولد ويتم بوساطة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة نتيجة اتصال جنسي أو غيره كالتلقيح الاصطناعي[2].

إذن هو من في بطن الأم من ولد (سواء ذكرا أو أنثى) وباعتبار أن الحمل وهو في بطن أمه مجهول الوصف والحال ، فإما أن يولد حيا أو ميتا، وإما أن يكون ذكرا أو أنثى، وإما أن يكون واحد أو متعدد أي توأم، فلا يمكننا في هذه الحالة أن نقطع بأمره ، ولا نجزم بشيء إلا بعد ولادته فإذا ولد حيا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة الموروث، و إن ولد ميتا اعتبرناه معدوما من وقت وفاة الموروث، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته

[1]– محمد محده، التركات والمواريث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط2، دار الشهاب، الجزائر، 2000، ص260.

[2]– صلاح الدين بوراس، مرجع سابق، ص 159.

حيا، فبالتالي يكون الجنين غامضا، لذلك نقوم بقسمة الميراث قسمة أولية ، ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .[1]

ثالثا–فقهيا:

لقد اهتم الفقهاء بوضع عدة تعريفات للجنين واختلفت تحديدها فيما بينهم أي منذ وقوع النطفة في الرحم أو سيرورتها إلى علقة أو مضغة، أو إلى حين بداية تكوين صورة الآدمي في الجنين، ومن بين تعريف فقهاء المذاهب على جنين فعند الشافعية: أقل ما يكون به جنينا أي يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي.

وهناك من فقهاء الشافعية عرفوا الجنين بأنه: ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغة أو علقة سواء تصور في صورة آدمي أو لم يتصور.

غير أن الشيخ الغزالي اعتبر أن بداية حياة الجنين تكون منذ وقوع النطفة في الرحم واختلاطها بدماء المرأة لذلك يعتبر بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولي.

أما المالكية: لم يطلق لفظ الجنين على المضغة فقط بل على العلقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد وان لم يتبين من خلقه عين ولا أصبع على غير ذلك.[2]

أما الحنفية: لا يكون جنينا إلا حتى يستبين بعض خلقه فأما إن لم يتبين فيه شيء من هذه الآثار فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد لا يدري حقيقته عندهم.

[1] علال طحطاح، ميراث الحمل في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد8 ، العدد 15، 2019،ص 106

[2] عيسى أمعيزة، الإرث بالتقدير و الاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013،ص 175

أم عند الحنابلة: فيرون الجنين يكون من البداية فيه صورة الآدمي، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقينا أنه جنين، و هذه الصورة معتبرة و لو كانت خفية، واستثنى بعضهم ذلك فاعتبر أن بداية الجنين و تصوره منذ كونه علقة أما النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد.

أما ابن حزم الظاهري فيقول أن الجنين ما كان علقة فما عدا أما النطفة فليس بشيء.[1]

الفرع الثاني:

شروط توريث الحمل

يعتمد على شرطين أساسين كي يتم توريث الحمل وهما: وجود الحمل في بطن أمه وميلاد الحمل حيا.

أولا–وجود الحمل في بطن أمه:

لقد اشترط وجود الحمل في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وقد اشترط هذا الشرط لأن الوارث يخلف مورثه في الميراث[2].

ويستدل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث إذا ولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب الظن فيها أنه كان موجودا في بطن أمه وهو ما نصت عليه المادة 128 ق.أ.ج: "يشترط لاستحقاق الإرث مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع"، ويمكننا معرفة ذلك إذا كانت المدة التي ولد بعدها كافية لإثبات وجوده في بطن والدته حينها ومدة الحمل منصوص عليها في المادتين 42 و43 ق.أ.ج[3].

---

[1]– صبرينة أمجكوح، ميراث الحمل في الفقه الإسلامي المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور زيان ، الجلفة ، 2014/2013 ، ص 12

[2]– نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، جسور للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص209.

[3]– المواد 42، 43، 128، من قانون الأسرة الجزائري.

تنص المادة 42 من ق.أ. ج على ما يلي: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر"، أما المادة 43 منه فقد نصت على: " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال".

ثانيا–ميلاد الحمل حيا:

يرى الأئمة الثلاثة والشيعة الإمامية أنه لا بد من انفصاله كله حيا، ليثبت أهليته للتملك، لأن تلك الأهلية لا تتحقق إلا بالوجود الكامل.

ويرى الحنفية أنه يكفي في ثبوت حياته خروج أكثره حيا لأن للأكثر حكم الكل، وتحديد الأكثر عندهم يختلف بين أن يخرج رأسه أولا، وبين أن تخرج وجلاه أولا ففيما إذا خرج رأسه أولا، يكون الأكثر بخروج الصدر كله، وفيما إذا خرجت رجلاه أولا يكون الأكثر بخروجه حتى تظهر السّرة فإذا مات بعد ذلك في الحالتين اعتبر أنه حي.

يستدل على ولادته حيا بإحدى العلامات الظاهرة للحياة كالاستهلال، فقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استهل المولود ورث، أو تحرك الأعضاء أو العطاس أو التثاؤب أو التقامه الثدي أو نحو ذلك، أو اختلف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن حضر الولادة، وأما تحرك البطن فغير معتبر، لأنه يحتمل أن يكون من الريح وقد يكون من الولد[1].

الفرع الثالث:

حالات ميراث الحمل.

هناك خمس حالات ينزل فيها الحمل ذكرا أو أنثى وحالات منه تعتمدان على المضاعف المشترك الأصغر للمقارنة ومعرفة الأفضل للحمل.

[1]–أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص ص 525، 526.

الحالة الأولى: ألا يكون وارثا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة فلا يوقف له شيء من الميراث وتوزع جميعها على الورثة دون انتظار لولادة الحمل[1].

الحالة الثانية: أن يكون الحمل وارثا وحده أو معه غيره من الورثة الذين يحجبهم حجب حرمان.

ففي هذه الحالة توقف الميراث كلها ولا تقسم حتى يوضع الحمل ويظهر أمره فاذا ولد حيا أعطي له الميراث وإذا ولد ميتا أعطيت لغيره من الورثة.[2]

أ- لا يكون معه وارث: ومثاله توفي عن زوجة ابن حامل، فابن الميراث توقف ولا تقسم حتى الولادة فإن كان ذكرا أخد الميراث كلها تعصيبا، وإن كانت أنثى أخدت الميراث فرضا وردا.

ب- إذا كان معه وارث آخر غير أنه محجوب به: ومثاله توفي عن زوجة أب حامل مع عم، لا يعطى العم شيئا وتوقف الميراث حتى الولادة، لأن الحمل إذا كان ذكرا فهو أخ لأب، ويكون عاصبا فيأخذ كل الميراث ولا يبقى للعم شيء.

وإن كان أنثى، فهو أخت لأب فتأخذ النصف فرضا، وللعم الباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة: أن يرث قدرا واحدا من فرض الذكورة والأنوثة فلا يتغير نصيبه فيهما، وهي لا تكون إلا إذا كان الحمل أخا لأم أو أختا لأم.[3]

---

[1]- أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 1999 ص230

[2]- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص204

[3] - ياسين حسين حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد10،مجلد 14،العراق،2008، ص25.

الحالة الرابعة: أن يكون وارثا على أحد الفرضين دون الآخر في هذه الحالة قد يكون وارثا على تقدير أنه ذكر دون التقدير الآخر وقد يكون بالعكس يكون وارثا على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر[1]

الحالة الخامسة: أن يكون وارثا ويختلف نصيبه على أساس الذكورة والأنوثة ومعه غيره من الورثة وفي هذه الحالة تقسم الميراث على الورثة تقسيمين

*تقسيم على فرض أن الحمل ذكر

*تقسيم على فرض أن الحمل أنثى

ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين ويترك النصيب الأوفر في التقسيمين للحمل. [2]

الفرع الرابع:

كيفية حساب مسائل الحمل بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.

نعتمد في حل المسائل التطبيقية على اعتبار الحمل منفردا ذكرا أو أنثى، أي بتقدير عدد الحمل واحدا، ثم بتقدير عدد الحمل اثنان، أي في حالة التعدد ونجمع بينهما في مسألة واحدة لحل مسألة الحمل فإننا نتبع المراحل التالية:

أ- نجعل لكل تقدير مسألة مستقلة، ثم نحصل على جامعة للمسائل بأن ننظر بينها بالنسب الأربعة، فما حصل بعد النظر فهو مسألة جامعة للمسائل.

[1]- أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص530.

[2]- مسعود الهلالي ، مرجع سابق، ص204.

ب–من لا يختلف إرثه في جميع المسائل نعطيه نصيبه كاملا ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في بعض آخر نعطيه الأقل لأنه المتيقن، وما زاد فهو مشكوك فيه ومن لا يرث في تقدير ويرث في الآخر فإنه فلا يعطي شيئا وإذا احتاجت إحدى المسائل إلى تصحيح صححناها قبل الانتقال إلى التي بعدها ونعطي للحمل الأفضل بين الحالات.[1]

وللمقارنة بين الأفضل للحمل نقوم بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر لتوحيد أصول المسائل.

في حالة الحمل يختلف نصيب الجنين حسب الذكورة أو الأنوثة فيحجز له أوفر النصيبين.

ويأخذ باقي الورثة أنصابهم على أساس الحظ الأوفر للحمل[2].

مثال تطبيقي: توفي عن أبوين، وبنت وزوجة حامل.

نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:نحسب أولا باعتبار الحمل ذكرافنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{array}{l} 8=2^3 \\ 6=2x3 \end{array}\right\} (8,6)=2^3 \text{ x}3=24$$

م.م.أ: $(8,6)=24$

الخطوة الثانية: نصحح الانكسار في العصبة بالاعتماد على م.م.أ $(24,3)=72$

[1]– عيسي أمعيزة ، المرجع السابق، ص215.

[2]– أنظر الملحق رقم 5 ص 120.

الخطوة الثالثة: نحسب باعتبار الحمل أنثى فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8،6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{array}{l} 8=2^3 \\ 6=2x3 \end{array}\right\} (8,6)=2^3 \text{ x}3=24$$

م.م.أ: (8,6)=24

الخطوة الرابعة: نلاحظ أن المسألة عائلة لذلك نصحح أصل المسألة24ليصبح 27

x3

6/1	أب	24	72
6/1	أم	4	12
8/1	زوجة	4	12
ع	بنت	3	9
	ابن(ح)	13	13
			26

6/1	أب	24	27
6/1	أم	4	4
8/1	زوجة	4	4
3/2	بنت	3	3
	بنت(ح)	8	8
		8	8

الخطوة الخامسة:نقوم بالمقارنة بين أسهم أنصبة الورثة في كلتا الحالتين نقوم بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر للتوحيد بين أصلي المسألتين (27،72):

نقوم بجداء العوامل ثمنأخذ العوامل ذات الأس الأكبر دون تكرار

$72=3x24=2^3x3$

$27=9x3=3^4$

$(72,27)=3^4x2^3=27x8=216$

م.م.أ : $(72,27)=216$

نجمع المسألتين في مسألة جامعة واحدة حتى نتمكن من المقارنة

الموقوف = نصيب الحمل+ ما يرد لباقي الورثة.

			216	216	الموقوف
أب	36	32	4	/	89
أم	36	32	4	/	
زوجة	27	24	3	/	
بنت	39	64	/	25	
حمل(ابن/بنت)	78	64	78	64	
	ذ	ث	ذ	ث	

$64\leq78$

نجد أن نصيب الذكر يزيد عن نصيب الأنثى فيوقف له نصيب على أساس أنه ذكر

إذا ظهر أنه ذكر يأخذ 78 ويرد على الأب ب 4 والأم ب 4 والزوجة 3

وإذا كان أنثى يأخذ 64 ونضيف للبنت 25.

مثال تطبيقي2: توفي عن زوج، جدة، جد، زوجة ابن حامل.

نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نحسب أولا باعتبار الحمل ذكرا فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (6،4)

نأخذ العوامل المشتركة و غير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 4=2^2 \\ 6=2x3 \end{matrix}\right\} (6,4)=2^2 \text{ x}3=12$$

م.م.أ: (6,4) =12

الخطوة الثانية: نحسب باعتبار الحمل أنثى فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ لكن نلاحظ أنها نفس القاعدة في حالة الذكر إذن

م.م.أ: (64,) =12

الخطوة الثالثة: نلاحظ أن المسألة عائلة لذلك نصحح أصل المسألة ليصبح 13

		12
1/4	زوج	3
1/6	جدة	2
1/6	جد	2
ع	ابن الابن	5

		12	13
1/4	زوج	3	3
1/6	جدة	2	2
1/6	جد	2	2
1/2	بنت الابن	6	6

الخطوة الرابعة: نقوم بالمقارنة بين أسهم أنصبة الورثة في كلتا الحالتين نقوم بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر للتوحيد بين أصلي المسألتين (12،13)

نقوم بجداء العوامل ثم نأخذ العوامل ذات الأس الأكبر دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 12=2^2x3 \\ 13=13 \end{matrix}\right\} (13,12)=2^2x3x13=156$$

	156	156			الموقوف
زوج	39	36	3	/	72
جدة	26	24	2	/	
جد	26	24	2	/	
بنت الابن	65	72	65	72	
	ذ	ث	ذ	ث	

$65 \leq 72$

ومنه نجد أن نصيب الأنثى يزيد عن نصيب الذكر فيوقف له نصيب على أساس أنه أنثى إذا ظهر أنه ذكر يأخذ 65 ويرد على الزوج ب 3 والجدة ب 2 والجد ب 2 وإذا كان أنثى تأخذ 72.

خلاصة:

*الفائدة من توحيد الأصول واستعمال قاعدة المضاعف المشترك الأصغر هو القدرة على المقارنة بين أنصبة الورثة والحمل في حالة الذكورة وفي حالة الأنوثة.

* الأنصبة تكون واضحة وصحيحة.

*نعرف بدقة كيفية معرفة الموقوف للحمل وكيفية إعادة توزيعه على أنصبة الورثة.

* باستعمال قاعدة المضاعف المشترك الأصغر تكون الفريضة ابتدائية نهائية.

المطلب الثاني:

دور المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر في حل مسائل المفقود

شروط الإرث كثيرة من بينها القرابة، وقد يحدث في بعض الأحيان ثبوت إحدى الحالات، إذا تعلق الأمر بالمفقود، فنجهل إذا كان حيا أو ميتا وخفي علينا خبره، فهو

الغائب الذي لا نستطيع معرفة مكانه أو معرفة حياته من موته، وذلك راجع غلى خبرة القاضي، بحكم تقدير حياته أو موته.

وللتفسير أكثر حول ذلك قمنا بتخصيص مفهوم المفقود في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقد خصصناه إلى ميراث المفقود من خلال بيان أهم الحالات التي يرث فيها المفقود، بالإضافة إلى ذلك كيفية حساب مسائل المفقود بالاعتماد على إحدى الطرق الحسابية وهي طريقة القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.

الفرع الأول:

مفهوم المفقود

الأصل في الإنسان أنه معلوم الموطن ومعلوم الحياة أو الموت، غير أن بعض الظروف قد تجعل الإنسان غير معلوم الموطن، ولا تعرف حياته من موته ما يقتضي إخضاعه لأحكام استثنائية تتعلق بشخصه وبأمواله وبزوجته والشخص الذي يكون في مثل هذه الموضع يسمى المفقود ومن خلال ذلك يمكن وضع تعريف للمفقود[1].

يمكن تعريف المفقود في بيان وضع تعريف له منن الناحية اللغوية وحتى من الناحية الاصطلاحية.

[1]– طحطاح علال، ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، وتقنيين الأسرة الجزائري، العدد2، حوليات جامعة الجزائر1، 2018، ص27.

أولا-المقصود بالمفقود من الناحية اللغوية:

هو اسم مجهول من الفعل فقد وهو قول للشيء، فقده، يفقد، نقدا أو مفقود فهو مفهوم وفقيد، عدمه وفقده الله إيّاه[1].

بتعريف آخر هو الغائب المطلوب، أو الضائع المبحوث عنه[2].

والفاقد من النساء التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلّم أي لم أجده، والتفقد تطلب ما غاب الشيء.

وقوله تعالى: ﴿وتفقّد الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين"﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿ وقالوا تفقّدوا صواع الملك﴾[4].

أما تعريف المفقود في التشريع الجزائري فقد عرفه قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 109 منه " المفقود هو شخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا يُعرف حياته أزو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"[5].

[1]– ربيع أميرة نور الهدى، سعد الدين جهاد، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022/2021 ص 7

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1992/1413، ص 171.

[3]– سورة النمل، الآية: 20.

[4]– سورة يوسف، الآية: 72.

[5]– المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري.

من خلال هذا التعريف فإن الشخص لا يمكن اعتباره مفقودا إلا إذا توافرت عنده شروط من بين هذه الشروط اختفاء الشخص أو غيابه والجهل بمكانه، وكذا الجهل بحياته أو مماته، إضافة إلى صدور حكم بالفقدان من أحد أقارب أو النيابة العامة أو من له مصلحة[1].

ثانيا-المقصود بالمفقود من الناحية الاصطلاحية:

هو الغائب الذي انقطعت أخباره عن أهله ووطنه ولا تعلم حياته ولا موته، وهذا الغائب قد يظهر بعد حين، كأن يكون في سفر وقد تثبت حياته حقيقته بدليل صحيح كأن يشهد الشهود برؤيته على قيد الحياة.

وقد فسره شمس الأئمة السرحيني بتفسير بليغ مستجمعا لمعنى الفقد فقال: المفقود اسم لموجود هو حي، باعتباره أولى حياته ولكنه كالميت باعتبار مآله[2].

ويعرف أيضا على أنه الغائب الذي انقطعت أخباره ولا يعرف حياته من مماته يتم الإعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة ويقوم وزير الدفاع أو وزير الداخلية مقام قرار المحكمة بإلغاء الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفقود[3].

غير أن بعض الفقهاء يرى بأن الفقد أو الفقدان يثبت بطول الغيبة وجهالة الحال والمآل، كما يثبت أيضا بعدم الرجوع من مكان قريب.

بينما قرر قانون الأسرة الجزائري أن يكون الإثبات عن طريق حكم قضائي في الحالات الآتية:

1-إذا قام دليل قاطع على وفاته.

[1]- أقروفهزبيدة، علم الفرائض ، مرجع سابق، ص 209.

[2]- علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، الطبعة 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2021، ص96.

[3]- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية ، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، العراق ، 2006، ص148.

2-إذا مرت أربع سنوات على إعلان الفقد.

3-إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على إعلان الفقد.

وعلى المحكمة حينها في كل الأحوال المذكورة سابقا أن تتحرى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة، للوصول إلى معرفة ما إذا كان حيا أو ميتا قبل أن تحكم بموته.[1]

ثالثا- المدة التي يحكم القاضي فيها بموته:

المفقود عموما في الميراث قد يكون وارثا أو وموروثا أو وارثا وموروثا معا، فإن كان وارثا فنصيبه الموقوف له يظل موقوفا إلى أن يظهر حياته فيرثه أو ميتا فلا يرث، بل هو ولورثته، وهاته الحالة كما لو كان أحد الحفدة في الوصية الواجبة مفقودا، وكان مجموع سهامهم في التنزيل يفوق الثلث، أو سهم كل واحد منهم يساوي الثلث ولتقويم هذه المدة فعلى القاضي أن يعتمد على أمرين[2]:

الأمر الأول يتمثل في أن يقوم بإثبات بينته بموته بعد إقامة دعوى من ورثته، أو نعطيهم أمام القاضي ويحكم بموته بعد إثبات البينة.

أما فيما يخص الأمر الثاني أن تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، فيحكم القاضي بموته بعد إقامة دعوى من الورثة أو بعضهم[3].

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على المذاهب:

---

[1]- عبد العزيز عزة، أحكام التركات قواعد الفرائض والمواريث، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2009،ص 191

[2]- دغيش أحمد، التنزيل في القانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 192.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 425.

1- رأي الحنفية:

يعتبرون موت أقرانه الذين في بلدهن فإذا لم يوجد أحد من أقرانه، عند ذلك يحكم بموته.

2-رأي المالكية:

ويرى الإمام مالك رحمه الله أن المدة هي سبعون سنة استنادا لما روي في الحديث المشهور أعمار أمتي بين الستين والسبعين.

3-رأي الشافعية:

ويرى الإمام الشافعي رحمه الله أن المدة هي سبعون سنة، وهي مدة موت أقرانه الذين هم في بلده، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين، بل إذا أثبت لدى القاضي موته فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالبا[1].

4-رأي الحنابلة:

يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه إذا فقد في حال يغلب فيها الهلاك، مثلا في حالة نشوب المعركة واشتداد القتال فسلم فيه جماعته وغرق آخرون، يبحث عنه لمدة أربع سنوات فإن لم يعثر له على أثر قسم ماله على ورثته، واعتدت زوجته عدة الوفاة وحل لها بعد انقضاء عدتها الزواج.

وإن فقد في حال لا يغلب فيها الهلاك كأن يخرج لتجارة أو دراسة أو للعلاج في الخارج هنا نميّز بين أمرين:

[1]- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 193.

الأمر الأول انتظاره إلى مضي تسعين سنة من مولده لأن في الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن، أما الأمر الثاني: تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به[1].

وعلى غرار الرأي الراجح يقول الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية، وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص، إذ من فقد في المملكة أو وقف ملاقاة العدو أو مع قطاع الطرق يخالف وضعه مع من فقد في غير هذه الأحوال، فلا معنى للتقدير بمدة معينة فيترك لاجتهاد الحاكم، ليبحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو عدمه، وهذا هو الأليق بالفقه والأجدى للمصلحة[2].

الفرعالثاني:

حالات ميراث المفقود

في الكلام على ميراث المفقود نتناول أمرين:

– **الأمر الأول:** توريث غيره منه، ولا يورث قبل أن يتبين أمره، فإذا حكم القاضي بموته في وقت معين بناء على دليل مثبت لذلك من بينه أو ورقة رسمية تثبت موته في تاريخ معين، اعتبر المفقود ميتا من ذلك الوقت، فيرثه من كان موجودا من ورثته في هذا التاريخ، دون من مات قبل ذلك[3].

[1]–محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م، ص207.

[2]– محمد دغيش، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص194.

[3]– علام ساجي، الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مرجع سابق، ص 98.

– **الأمر الثاني:** وهو وارث المفقود من غيره فإنه لا يرث من غيره بالفعل ما دام مفقودا للشك في حياته التي هي شرط في الإرث.[1]

غير انه يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات في أثناء فقده، لاحتمال أنه حي، يوقف ذلك إلى أن تتبين حقيقة أمره، فإن ظهر حيا بعد ذلك أخذ نصيبه الذي حجز له، وإن حكم القاضي من تاريخ معين بناء على دليل يثبت ذلك، وإن كان تاريخ موته متأخرا عن موت مورثه كان مستحقا لهذا النصيب المحجوز بالميراث، فيضم إلى سائر أمواله الأخرى، لتكون لورثته الموجودين وقت الحكم بوفاته من مات قبل ذلك[2].

معاملة الورثة مع المفقود يعاملون بأسوأ التقديرين والأفضل والأحسن للمفقود.

– إذ تتلخص حالات الورثة مع المفقود في ثلاثة حالات أساسية:

– **الحالة الأولى:** نصيب الورثة يساوي نصيب المفقود حيا أو ميتا

– **الحالة الثانية:** نصيبهم يختلف باختلاف حياة المفقود أو موته

– **الحالة الثالثة:** نصيب الورثة يكون في حال موته وليس في حال حياته وفي هذه الحالة لا يعطى شيئا، أما المفقود يوقف نصيبه، ولا يمكن أن يتصور وجود النصيب إلا حين تقديره حيا ومع هذا النصيب توقف الفروق بين أنصبة الورثة[3].

---

[1]–الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص177

[2]–محمد يحيى الدين عبد الحميد، أحكام المواريث على مذاهب الأئمة الأربعة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ /1984م، ص195.

[3]– مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق،ص149

الفرع الثالث:

كيفية حساب مسائل المفقود بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.

مثال تطبيقي عن مفقود واحد:

توفي عن زوج، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ شقيق مفقود:

نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نحسب أولا على فرض الحياة فنطبق القواعد العامة

نصحح الانكسارفي العصبة بالاعتماد على م.م.أ:(4,2)=8

الخطوة الثانية: نحسب ثانيا على فرض الممات فنطبق القواعد العامة

بالاعتماد على م.م.أ:(3,2)=6

الخطوة الثالثة:نلاحظ أن المسألة عائلة لذلك نصحح أصل المسألة 6 ليصبح 7

X4

8	2		
4	1	زوج	1/2
1	1	أخت ش	ع غ
1		أخت ش	
2		أخ ش مف	

على فرض الحياة

7	6		
3	3	زوج	2/1
2	2	أخت ش	3/2
2	2	أخت ش	
/	/	أخ ش مف	

على فرض الممات

					8 x7		
	56	56	56	56	7	8	
20	4	4	24	28	3	4	زوج
7	9	9	16	7	2	1	أخت ش
7	9	9	16	7	2	1	أخ ش
	/	/	/	14		2	أخ ش مف

الخطوة الرابعة: نقوم بالمقارنة بين أسهم أنصبة الورثة في كلتا الحالتين نقوم بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر للتوحيد بين أصلي المسألتين (8,7).

نقوم بجداء العوامل ثم نأخذ العوامل ذات الأس الأكبر دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 7=7 \\ 8=2^3 \end{matrix}\right\} (8,7)=2^3 x7= 56$$

$$م.م.أ(8,7)=56$$

نجمع المسألتين في مسألة جامعة واحدة حتى نتمكن من المقارنة

مثال تطبيقي2:

مات وترك زوجته، جدة، ابن عم ش، بنت ابن مفقودة

نتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نحسب أولا على فرض الحياة فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,2)=8

الخطوة الثانية: نحسب ثانيا على فرض الممات فنطبق القواعد العامة

بالاعتماد على م.م.أ:(6،4)=12

8		
1	زوجة	1/8
/	جدة	م
3	إبن عم ش	ع
4	بنت ابن مف	1/2

على فرض الحياة

12		
3	زوجة	1/4
2	جدة	1/6
7	ابن عم ش	ع
/	بنت ابن مف	

على فرض الممات

الخطوة الثالثة:نقوم بالمقارنة بين أسهم أنصبة الورثة في كلتا الحالتين نقوم بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر للتوحيد بين أصلي المسألتين (12,8)

نقوم بجداء العوامل ثم نأخذ العوامل ذات الأس الأكبر دون تكرار

$8=2^3$
$12=2^2X3$ } $(12,8)=3x2^3$

م.م.أ $(12,8)=24$

نجمع المسألتين في مسألة جامعة واحدة حتى نتمكن من المقارنة

	X3	X2			
	8	12	24	24	24
زوجة	1	3	3	6	3
أم لأم	/	2	/	4	4
ابن عم ش	3	7	9	14	5
بنت ابن مف	4	/	12	/	/
	ح ح	ح م			

في حالة الحياة أفضل للمفقود

مثال1 تطبيقي عن مفقودين:

إذا كان أكثر من مفقود مثلا مفقودين في المسألة: نقوم بحل مسألة تتعلق بحياتهم ثم مسألة تتعلق بموتهم ثم حياة الأول وموت الثاني ثم موت الأول وحياة الثاني ثم نحصل على أربع مسائل ثم نوحد أصولها وذلك بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل الأربعة ثم نحصل على أصل الجامع.

وبعهدها يحسب جزء سهم كل مسألة بتقسيم الأصل المشترك على أصلها ثم نضرب كل مسألة بجزء سهمها فنحصل على أربعة مسائل جديدة ذات أصل واحد ثم نضع مسألة الأصل.

مثال: مات عن أم وزوجة، أخت شقيقة، أخت شقيقة مفقودة، بنت مفقودة.

– نقدر حياتهم ثم موتهما ثم حياة الأولى وموت الثانية ثم موت الأولى وحياة الثانية.

نتبع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: نحسب أولا على فرض حياة كلا المفقودين فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 8=2^3 \\ 6=2x3 \end{matrix}\right\} (8,6)=2^3 \text{ x}3=24$$

م.م.أ: (8,6)=24

نصحح الانكسارفي العصبة بالاعتماد على م.م.أ (24,2)= 48

الخطوة الثانية: نحسب ثانيا على فرض موت كلا المفقودين فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (4,3)=12

الخطوة الثالثة: نلاحظ أن المسألة عائلة لذلك نصحح أصل المسألة12 ليصبح 13

X2

		24	48
1/6	أم	4	8
1/8	زوجة	3	6
ع	أخت ش	5	10
	أخت شمف		
1/2	بنت مف	12	24

على فرض الحياة

		12	13
1/3	أم	4	4
1/4	زوجة	3	3
1/2	أخت ش	6	6
/	أخت ش مف	/	/
/	بنت مف	/	/

على فرض الممات

الخطوة الرابعة: نحسب ثالثا على فرض حياة الأول وموت الثاني فنطبق القواعد العامة نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (6,4)=12

الخطوة الخامسة: نلاحظ أن المسألة عائلة لذلك نصحح أصل المسألة12 ليصبح 13

الخطوة السادسة: نحسب رابعا على فرض حياة الثاني وموت الأول فنطبق القواعد العامة نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)=24.

		12	13
1/6	أم	2	2
1/4	زوجة	3	3
2/3	أخت ش	8	8
	أخت ش مف		
/	بنت مف	/	/

على فرض حياة الأول و موت الثاني

		24
1/6	أم	4
1/8	زوجة	3
ع	أخت ش	5
	أخت ش مف	/
1/2	بنت مف	12

على فرض موت الأول وحياة الثاني

الخطوة السابعة: نقوم بالمقارنة بين أسهم أنصبة الورثة في كل الحالات بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر للتوحيد بين أصول المسائل (48,24,13).

$48=2^4X3$

$13=13$

$24=2^3X3$

$2^4X\ 3X13=624$

م.م.أ: (48،24،13)=624

						X24	X48	X48	13x					
624	624	624	624	624	624	24	13 12	13 12	48	24				
96 م3	104	96	192	104		4	2	4	8	4	أم	1/6	1/6	1/3	1/6
78 م1	78	144	144	78		3	3	3	6	3	زوجة	1/8	1/4	1/4	1/8
65 م1	130	192	288	65		5	4	6	5	5	أخت ش	ع	2/3	1/2	ع
/	-	192	-	65		-	4	-	5	12	أخت ش.م	/		/	
/	312	-	-	312		12	-	-	24		بنت م	1/2	/	/	1/2
	جا م4	جا م3	جا م2	جا م1	الأصل الجامع	م4	م3	م2	مصحح م1	م1	الورثة	ف م4	ف م3	ف م2	ف م1

الموقوف: 65+78+96=239

624-239= 385

م1، م2، م3، م7 (مسألة 1 و2و3و4)

جام1، جا م2، جا م3، جا م4 (المسألة 1 و2 و3 و4) بعد توحيد المقامات.

ف1، ف2، ف3، وف4 (فروض مسألة 1 و2 و3 و4).

- مثال2 تطبيقي عن مفقودين:

توفي عن زوجة، أب مفقود، بنت مفقودة، بنت ابن، أخ شقيق،نتبع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى: نحسب أولا على فرض حياة كلا المفقودين فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)

نأخذ العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس دون تكرار

$$\left.\begin{matrix} 8=2^3 \\ 6=2x3 \end{matrix}\right\} (8,6)=2^3 \times 3=24$$

م.م.أ: (8,6)=24

الخطوة الثانية: نحسب ثانيا على فرض موت كلا المفقودين فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,2)=8

24		
3	زوجة	1/8
5	أب مف	1/6
12	بنت مف	1/2
4	بنت ابن	1/6
/	م أخ ش	

على فرض الحياة

8		
1	زوجة	1/8
/	أب مف	
/	بنت مف	
4	بنت ابن	1/2
3	أخ ش	ع

على فرض الممات

الخطوة الثالثة: نحسب ثالثا على فرض حياة الأول و موت الثاني فنطبق القواعد العامة

نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)=24

الخطوة الرابعة: نحسب رابعا على فرض حياة الثاني و موت الأول فنطبق القواعد العامة نأصل المسألة بالاعتماد على م.م.أ: (8,6)=24

24		
3	زوجة	1/8
9	أب مفقود	ع
/	بنت مفقودة	/
12	بنت ابن	1/2
/	أخ ش	م

على فرض حياة الأول وموت الثاني

24		
3	زوجة	1/8
/	أب مفقود	/
12	بنت مفقودة	1/2
4	بنت ابن	1/6
5	أخ شقيق	ع

على فرض موت الأول وحياة الثاني

الخطوة الخامسة :نقوم بالمقارنة بين أسهم أنصبة الورثة في كل الحالات بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر للتوحيد بين أصول المسائل (24,8)

$24=2^3x3$

$8= 2^3$

$(24,8)= 2^3x3$

على م.م.أ: (24,8) =24

المسألة الجامعة:

X3

	24	8	24	24	24	24	24	24	24
زوجة	3	1	3	3	3	3	3	3	3
أب مفقود	5	/	9	/	5	/	9	/	/
بنت مفقودة	12	/	/	/	12	12	/	12	/
بنت ابن	4	4	12	12	4	4	12	4	4
أخ شقيق	/	3	/	9	/	5	/	5	0

نلاحظ بأن نصيب الزوجة ثابت لا يتغير في كل الحالات نعطي لها حقها هو 3.

– ونصيب بنت الابن نجده متغير من حالة إلى أخرى نعطي لها الأقل وهو 4.

ونوقف لها 8 $12-8=4$

– أما فيما يخص الأخ الشقيق في بعض الحالات يكون محجوب وفي بعض الآخر له نصيب فتوقف له9.

– فإذا ظهر المفقود على قيد الحياة أخذ الموقوف وهو 17 للأب 5 وللبنت 12.

– أما في حالة ما إذا تبينا أنهما ميتان أو حكم بوفاتهما. أعدنا تقسيم الموقوف على الورثة لبنت الابن يرد لها 8 أما الأخ الشقيق نرد له 9[1].

– جداول احتمالات المفقود:

هذه الجداول تبين احتمالات مسائل المفقود:

[1]– أنظر الملحق رقم 6 ص 121 .

- **إذا كان مفقود واحد:**

الاحتمالات	
وفاة	حياة

- **إذا كان مفقودين:**

الاحتمالات	
وفاة الأول	وفاة الأول
حياة الأول	حياة الثاني
وفاة الأول	حياة الثاني
حياة الأول	وفاة الثاني

خلاصة الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل في موضوع ميراث الفريضة المتتابعة والتقديرية أننا تناولنا في الفريضة المتتابعة المناسخات فتوصلنا إلى معرفة مفهوم المناسخات وأهم حالاتها بالإضافة إلى كيفية حساب مسائلها، وكذلك الشأن بالنسبة للوصية حيث تناولنا مفهوم الوصية، وأركانها، وكيفية حل مسائلها، قد استخدمنا كل من قاعدة المضاعف المشترك الأصغر في تأصيل المسائل والقاسم المشترك الأكبر في اختزال الأعداد وتبسيطها من أجل تسهيل عملية الحساب في مسائل المناسخات والوصايا.

أما فيما يخص الميراث التقديري الذي يشمل الحمل والمفقود توصلنا إلى معرفة معنى الحمل وكذلك شروط توريثه، وأهم حالاته متلخصة في خمس حالات، وأن أساس معرفة نصيب الحمل هو المقارنة بين الأنوثة والذكورة في معرفة النصيب الأوفر بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر.

بالإضافة إلى ميراث المفقود، توصلنا إلى معرفة ما معنى المفقود، ما حكمه، أهم الشروط التي تتوفر في الشخص للحكم عليه بالفقد وكذا المدة المحددة في ذلك، وبيان حالته مع الورثة، وطريقة حساب مسائله بالمقارنة بين نصيبه بين الحياة الممات واختيار الأفضل له معتمد في ذلك على كقاعدة المضاعف المشترك الأصغر.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما أحمد الله سبحانه وتعالي على ما أنعم علينا من علم وصحة لإنجاز بحثنا هذا، فقد تناولنا دراسة دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تسهيل حساب الفريضة العادية، المتتالية والتقديرية.

وقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط حساب الفريضة العادية وبيان دورهما في التأصيل والتصحيح والتحقق من قواعد الجد.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط حساب الفريضة المتتالية والتقديرية متمثلة في حل مسائل المناسخات، مسائل الوصايا وتبسيط الأعداد فيها كي نتمكن من الحساب بصورة أفضل.

وكذلك بالنسبة للفريضة التقديرية تمكنا من معرفة الأفضل للحمل والمفقود وذلك بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر.

وكانت النتائج المتوصل إليها كالآتي:

أولا: إن للمسلمين دورا كبيرا في توظيف علوم الحساب والرياضيات لحساب الفرائض.

ثانيا: نوظف قاعدة المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر في حساب الفرائض بجل أنواعها.

ثالثا: تأصيل المسائل يكون بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر، حتى نحصل على أصل المسألة التي تمكننا من تقسيم التركة بطريقة عادلة.

رابعا: الانكسار يمكن أن يكون على حيز واحد ونصححه بالنظر إلى ما بين نصيب الوارث وعدد الرؤوس والبحث عن الوفق ذلك بالاعتماد على القاسم المشترك الأكبر،

ويمكنأن يكون على أكثر من حيز ويصحح بالبحث على المحفوظات وإيجاد المضاعف المشترك الأصغر بينهما.

خامسا: للجد خيارات متعددة في توريثه، لكننا يجب أن نختار الأفضل له، وذلك بالمقارنة بين هذه الخيارات فهي لا تتم إلا بتوحيد أصول المسائل المضاعف المشترك الأصغر

سادسا: باب المناسخات من أشد الأبواب صعوبة في الفرائض وتعود أسباب صعوبتها إلى تعدد طرق الحساب بين الطرق القديمة والطرق المعاصرة كقاعدة المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر التي تعد الأحسن استخداما والأكثر فعالية.

سابعا: بالنسبة للوصايا فقد تم تناولها فقهيا في بعض الكتب، ولم يتم التطرق لطريقة حسابها لكنها تشبه إلى حد كبير طريقة حل المناسخات غير أنها تختلف في إجازة ومنع الورثة كيفية تأصيل المسألة، لكنها تشترك في كونها تعتمد على كقاعدة المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.

ثامنا: إن أساس ميراث الحمل هو إبقاء الأفضل سواء كان ذكرا أو أنثى، ولمعرفة النصيب الأحسن حظا له، نقوم بالمقارنة بين المسألتين إذا كان ذكرا وإذا كان أنثى، وذلك بالاعتماد علىكقاعدة المضاعف المشترك الأصغر في توحيد أصول المسألتين.

تاسعا: لمعرفة الأحسن للمفقود يجب توحيد أصول المسائل ومقارنة نصيبه في كل حالة بالاعتماد قاعدة المضاعف المشترك.

نقترح أن يتم الاعتماد على القاعدتين في دراسة أحكام الميراث وتدريسه نظرا لأن هذه الطريقة أسهل للطلبة والباحثين للاستيعاب الميراث دون الخوض في الطرق التقليدية التي تبدوا معقدة بالنسبة لعصرنا.

أهمية المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر تكمن في أنهما أساسيان في كل مراحل حل المسائل لجميع أنواعها، بداية من التأصيل والتصحيح وكذا المقارنة بين الأفضل للجد، الحمل والمفقود إضافة إلى اختزال الأعداد الكبيرة في المناسخات والوصايا لتسهيل الحساب وتبسيطه، فيمكن الاعتماد على هذه الأليات الحسابية في حل الفرائض دون الحاجة إلى الطرق التقليدية، لما فيها من سهولة وعملية أكثر، كما أنها تتناسب مع المتطلبات المعاصرة للأفراد والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

- السنة النبوية.

I- المصادر:

1. -المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، تركيا، دون سنة نشر.

II- المراجع:

أولا- الكتب:

2. -إبراهيم الرصاصي، مسائل في نظرية الأعداد، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2013
3. -أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، 2007
4. أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه و القانون، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.
5. -أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2006
6. -العربي بلحاج ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
7. -العربي بلحاج، أحكام المواريث التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

8. –العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري الجديد ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010
9. دغيش أحمد، التنزيل في القانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009
10. الرشيد بن شويخ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
11. –رواه أحمد و أبو داوود و الترميذي، ملتقى الأخبار مع نيل الأوطار:6/60–61 طبعة دار القلم–بيروت، المحلى:9/291مسألة1724 طبعة دار الفكر.
12. –زبيدة أقروفة، توضيح في علم الفرائض، دراسة فقيه قانونية ، دار بلقيس ، الجزائر، دون سنة نشر
13. –عبد الرحمان بن محمد الجزائري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج1، ط1، دار ابن حزم ، لبنان، 2002
14. –عبد العزيز عزة، أحكام التركات وقواعد الفرائض و المواريث في التشريع الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر، 2007.
15. –عبد العزيز عزة، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث ،الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر،2009
16. عبد العزيز عزة، أحكام التركات، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2015،
17. –عبد الكريم محمد اللاحم، الفرائض ، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية الإسلامية والأوقاف و الدعوة و الارشاد، السعودية،2001–مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، كلية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة الأزهر، مصر، 2001
18. علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ، الطبعة 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2021

19. –محمد زكريا محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، الطبعة الأولى، مكتبة الامام الذهبي للنشر و التوزيع، الكويت، 2007
20. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار القلم، دمشق،/1989م
21. –محمد محده، التركات والمواريث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط2، دار الشهاب، الجزائر، 2000،
22. –محمد محده، التركات والمواريث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، قسنطينة، 1994
23. محمد يحيى الدين عبد الحميد، أحكام المواريث على مذاهب الأئمة الأربعة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ /1984م
24. مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، كلية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة الأزهر، مصر، 2001
25. –مسعود الهلالي، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008
26. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية ، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، العراق ، 2006
27. –مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، ط2، العراق، 2014
28. –نصر سليمان وسعاد سطحي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، جسور للطباعة والنشر، الجزائر، 2008
29. –وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1992/1413

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحة دكتوراه:

1. صلاح الدين بوراس، قسمة التركات بالمعادلة الرياضية وتطبيقاتها في أخلاقيات الميراث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود و أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021/2020.
2. عيسى أمعيزة، الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ب/ رسائل الماجستير:

1. حسين ضيف، بناء اختبار تحصيلي في مادة الرياضيات لتلاميذ السنة الرابعة متوسط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القياس النفسي والتربوي، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.
2. مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية لحل مسائل الإرثية قديما وحديثا، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم، الجامعة، تخصص الفقه وأصوله، العراق، 2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1. حكيم دربالي، الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2014.

2. ربيع أميرة نور الهدى، سعد الدين جهاد، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022/2021.
3. صبرينة أمجكوح، ميراث الحمل في الفقه الإسلامي المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور زيان ، الجلفة ، 2014/2013.
4. عبد السلام بلحاج عقبة، ميراث الجد مع الإخوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020/ 2021.
5. عبد الله عبيد، أحكام الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.
6. فرحات صحراوي ، الوصية بين الفقه و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014.

ثالثا- المجلات العلمية:

1.زينب احمد السعيد محمد، مخالفات في ميراث العصبات وأثرها على الأمن الاجتماعي، مجلة الدراسات العربية، د ع، كلية دار العلوم، جامعية المنيا، مصر، د.س. ن.
2. علال طحطاح، ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، وتقنيين الأسرة الجزائري، العدد2، حوليات جامعة الجزائر1، 2018.

3. علال طحطاح، ميراث الحمل في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد8 ، العدد 15، 2019.
4. ياسين حسين حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد10،مجلد 14،العراق،2008.

رابعا- المحاضرات:

1. عثمان بلخير ، محاضرة ألقيت على السنة الثالثة فقه و أصوله ، تعريف المناسخات ، حالات المناسخات ، مسائل و تطبيقات المناسخات ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2020.
2. عبد القادر رحال ، المواريث و التبرعات ، الفقه و الأصول ، الشريعة و القانون ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة في الفقه و الأصول و الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم شريعة و قانون ، جامعة الجزائر ، 2022/2021.
3. نصر الدين زعتر، حساب pgcdوppcm، درس ملقى على سنة أولى ثانوي، ثانوية الاخوة مزاري، 2022/2021 .

خامسا- النصوص القانونية:

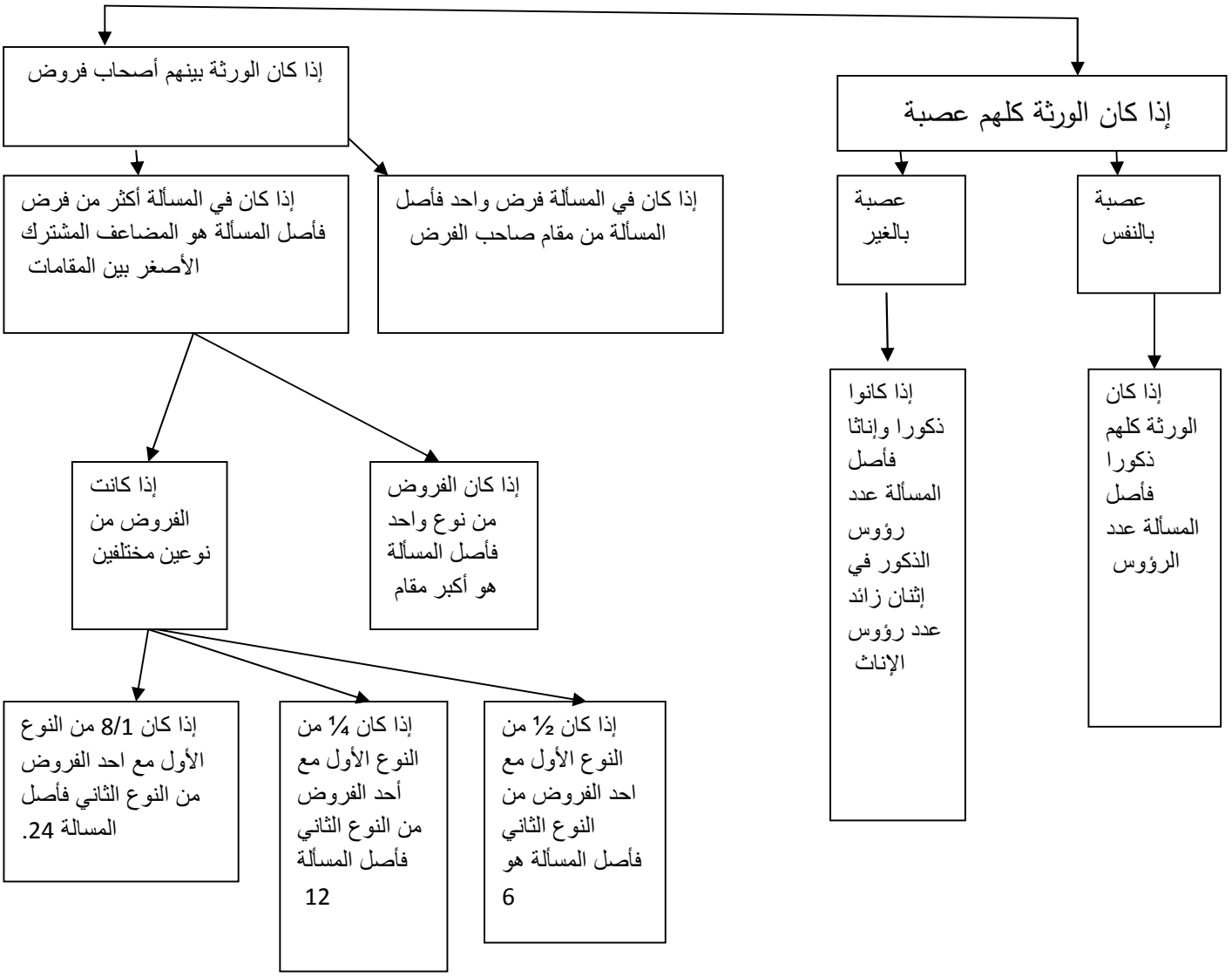
1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو المتضمن قانون الأسرة،ج ر رقم 24 سنة 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 .

سادسا- المواقع الإلكترونية:

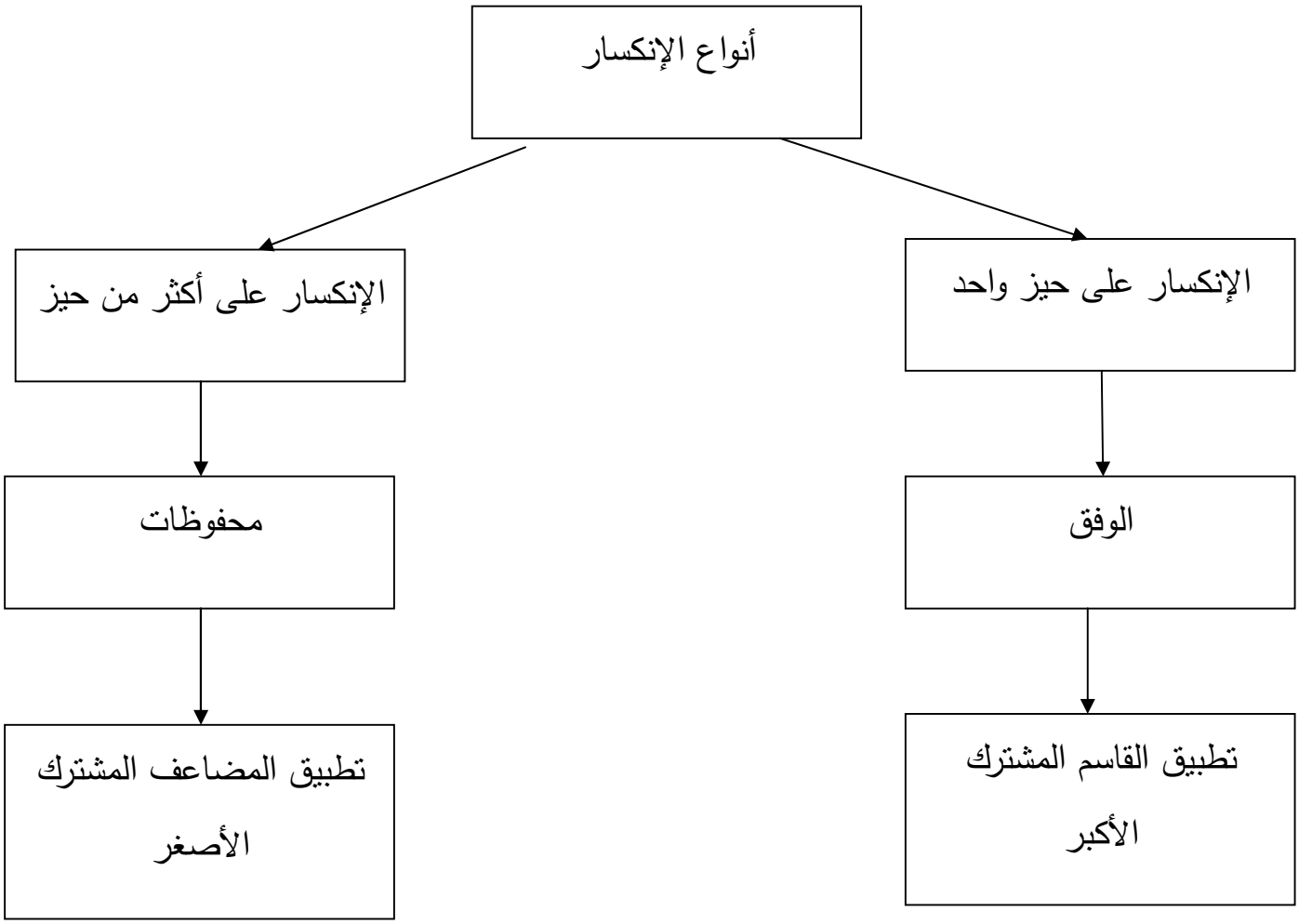
-http://www.schoolarabia.net/math/general_math/level1/numbers/math11.htm
- https://www.twinkl.com/teaching-wiki/almdaf-almshtrk-alasghr.
- https://world.casio.com/manual/calc/.

الملاحق

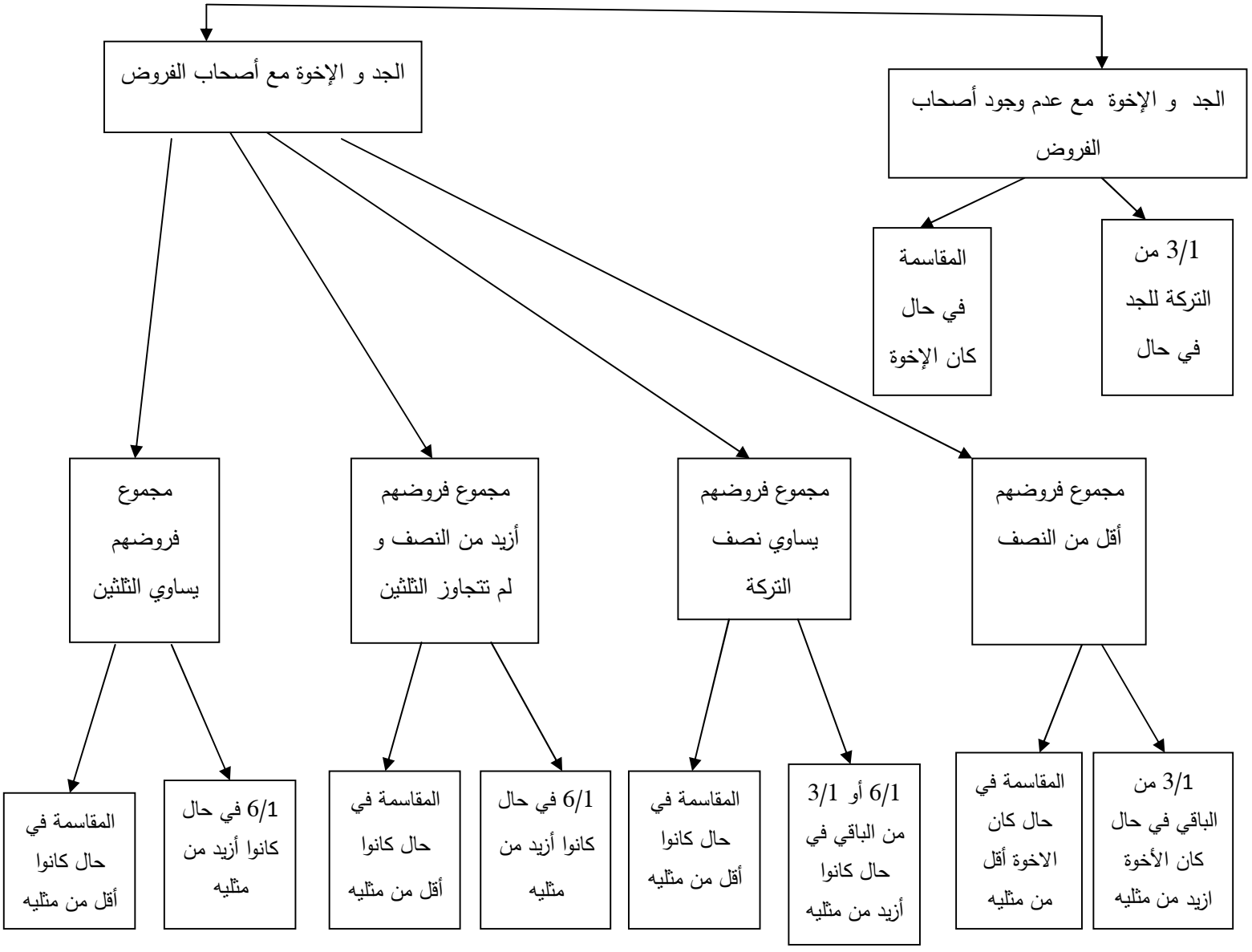
الملحق رقم(01): تأصيل المسائل



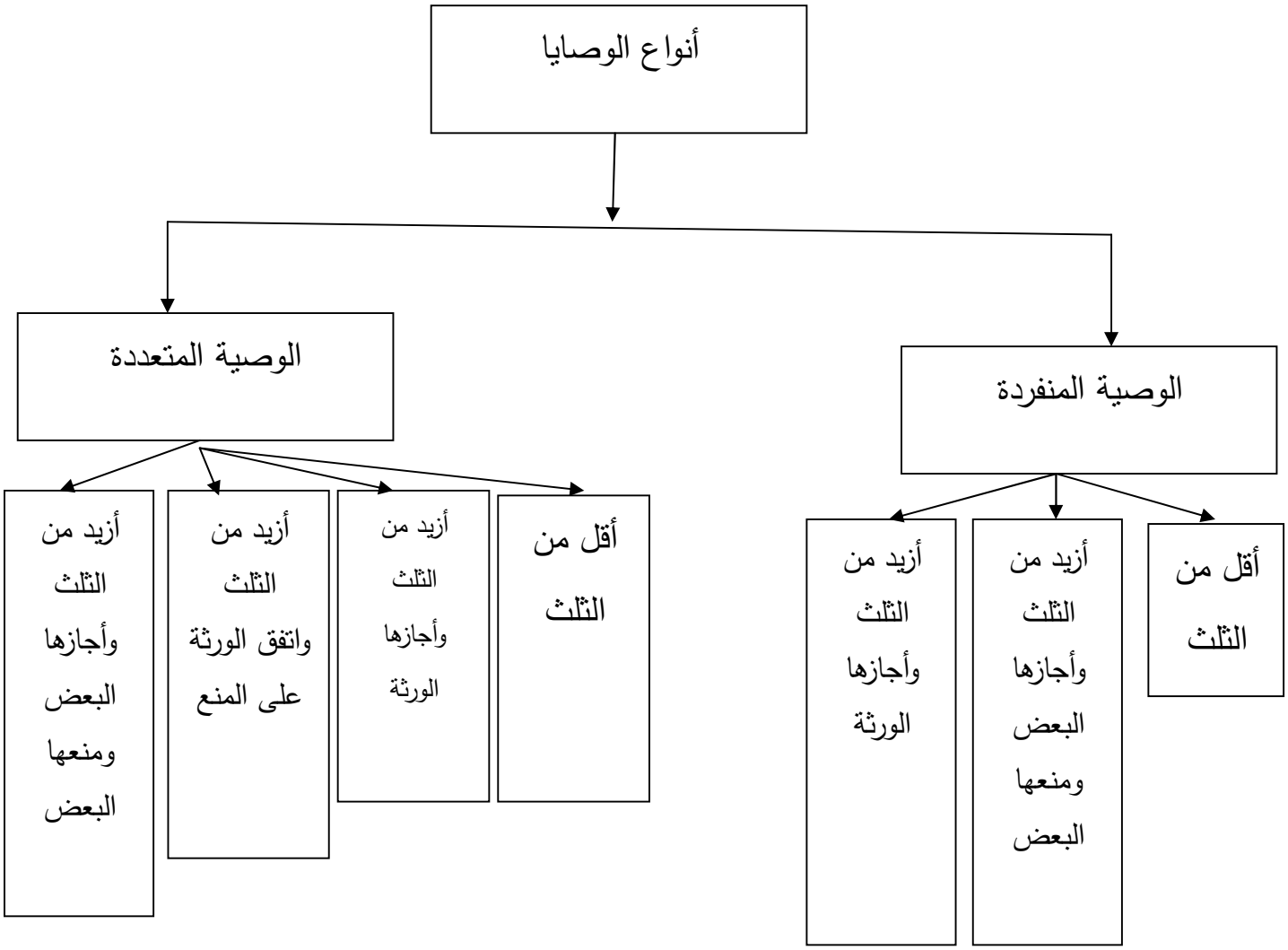
الملحق رقم (02): أنواع الإنكسار



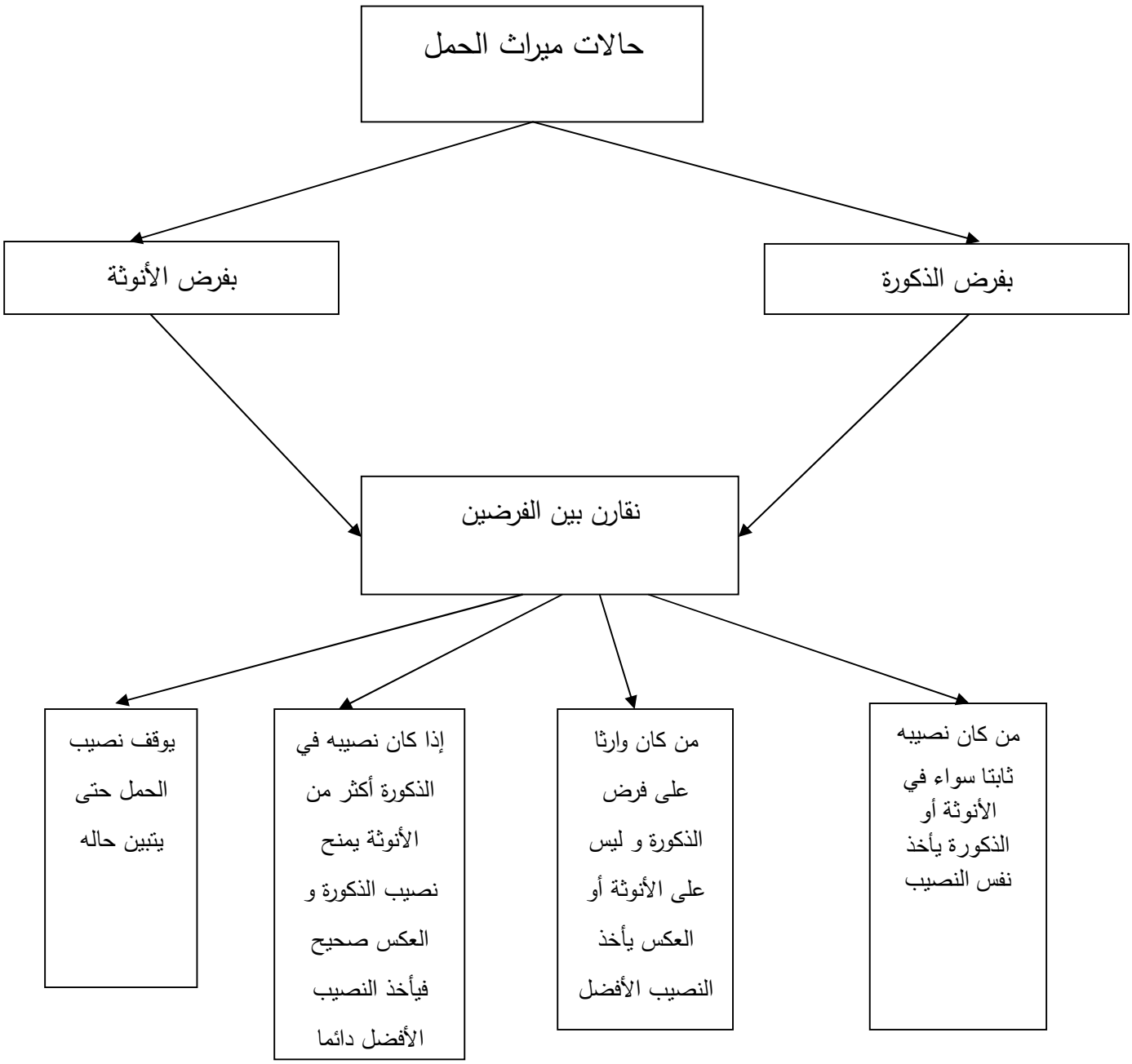
الملحق رقم (03): ميراث الجد العاصب مع الإخوة



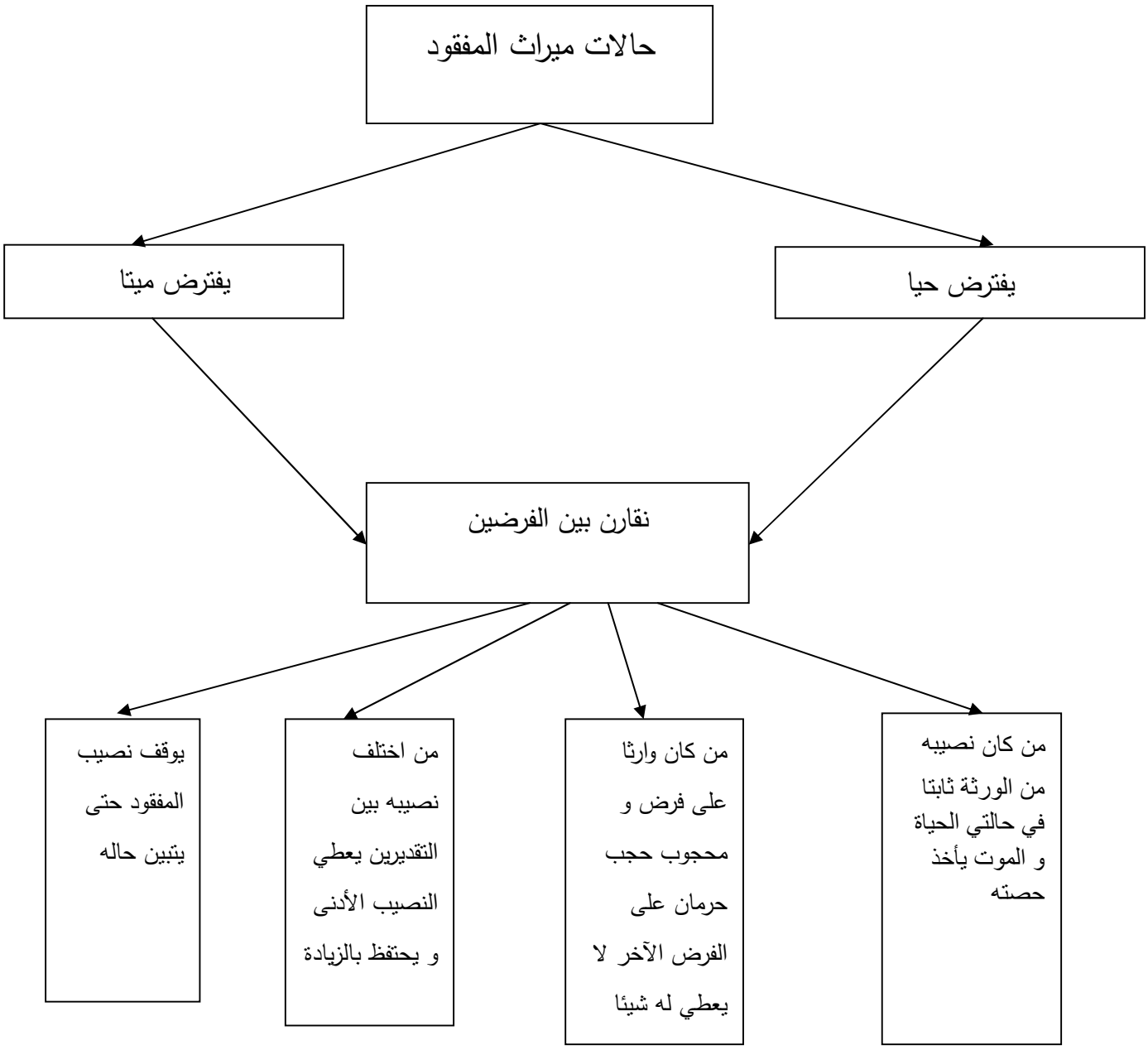
الملحق رقم(04):



الملحق رقم(05): حالات ميراث الحمل



الملحق رقم(06): حالات ميراث المفقود



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: **دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط مسائل الفريضة العادية**	
المبحث الأول: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشتركالأصغر في التأصيل والتصحيح .	07
المطلب الأول: مفاهيم و قواعد أساسية	08
الفرع الأول: تعريف قاعدة دور القاسم المشترك الأكبر و المضاعف المشترك الأصغر	09
أولا : تعريف القاسم المشترك الأكبر	09
ثانيا: تعريف المضاعف المشترك الأصغر	09
الفرع الثاني :طرق إيجاد دور القاسم المشترك الأكبر و المضاعف المشترك الأصغر	10
أولا– كيفية إيجاد القاسم المشترك الأكبر	10
ثانيا – طرق إيجاد المضاعف المشترك الأصغر	12
الفرع الثالث: المقارنة بين القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر	15
المطلب الثاني: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأكبر في تأصيل المسائل	16

الفرع الأول: مفهوم التأصيل	16
أولا– المعنى اللغوي للتأصيل	17
ثانيا–المعنى الاصطلاحي للتأصيل	17
الفرع الثاني: أنواع أصول المسائل	17
الفرع الثالث:طرق التأصيل وقواعده.	18
المطلب الثالث: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تصحيح المسائل	26
الفرع الأول:مفهوم التصحيح	26
أولا– المعنى اللغوي للتصحيح:	26
ثانيا–المعنى الاصطلاحي للتصحيح:	26
ثالثا – شرط إعمال التصحيح:	27
الفرع الثاني: التصحيح عند الانكسار على حيز واحد	27
أولا– تعريف الانكسار:	27
ثانيا–الطريقة القديمة لتصحيح المسائل:	28
ثالثا: الطريقة المعاصرة لتصحيح المسائل	30
الفرع الثالث:التصحيح عند الانكسار على أكثر من حيز	32
المبحث الثاني: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في التحقق من قواعد الجد	34
المطلب الأول:مفهوم الجد	35
الفرع الأول: تعريف الجد العاصب	35
الفرع الثاني: تنزيل الجد منزلة الأب	36
المطلب الثاني: وجود الجد والإخوة بدون أصحاب فروض.	39

الفرع الأول: في حالة أقل من مثليه	39
الفرع الثاني: أزيد من مثليه	41
المطلب الثالث: الجد والإخوة مع أصحاب الفروض	42
الفرع الأول:في حالة مجموع فروضهم أقل من النصف	42
الفرع الثاني:في حال مجموع فروضهم يساوي نصف التركة	44
الفرع الثالث: في حال مجموع فروضهم أزيد من النصف ولم تتجاوز الثلثين	46
الفرع الرابع: في حال مجموع فروضهم تساوي الثلثين	48
ملخص الفصل	50
الفصل الثاني: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في تبسيط الفريضة المتتابعة والتقديرية	
المبحث الأول: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في حساب المسائل المتتابعة	54
المطلب الأول: دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر في حل مسائل المناسخات	54
الفرع الأول:مفهوم المناسخات	55
أولا : المعنى اللغوي للمناسخة	55
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للمناسخة	56
الفرع الثاني: تطبيقات المناسخات بالاعتماد على القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر.	57
المطلب الثاني:دور القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر	61

في حل مسائل الوصايا.	
الفرع الأول: مفهوم الوصية	62
أولا: تعريف الوصية لغة	62
ثانيا: تعريف الوصية اصطلاحا	63
الفرع الثاني:أركان الوصية	64
الفرع الثالث:تطبيقات على الوصايا بالاعتماد على القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر	65
أولا- الوصية المنفردة:	65
ثانيا- الوصايا المتعددة:	72
المبحث الثاني :المبحث الثاني: دور المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر في حساب المسائل التقديرية	77
المطلب الأول: دور المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبرفي حل مسائل الحمل	77
الفرع الأول: مفهوم الحمل	78
أولا – المعنى اللغوي	78
ثانيا – المعنى الاصطلاحي	78
ثالثا- فقهيا	79
الفرع الثاني:شروط توريث الحمل	80
أولا-وجود الحمل في بطن أمه:	80
ثانيا-ميلاد الحمل حيا:	81
الفرع الثالث: حالات ميراث الحمل.	81
الفرع الرابع: كيفية حساب مسائل الحمل بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.	83
المطلب الثاني: دور المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر في حل مسائل المفقود	88

الفرع الأول: مفهوم المفقود	89
أولا–المقصود بالمفقود من الناحية اللغوية:	90
ثانيا–المقصود بالمفقود من الناحية الاصطلاحية:	91
ثالثا: المدة التي يحكم القاضي فيها بموته	92
الفرع الثاني :حالات ميراث المفقود	94
الفرع الثالث: كيفية حساب مسائل المفقود بالاعتماد على المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر.	96
خلاصة الفصل	107
الخاتمة	109
قائمة المصادر المراجع	113
الملاحق	120
فهرس الموضوعات	126
الملخص	

ملخص:

علم الميراث من أعظم العلوم، فهو في غاية الدقة والوضوح، وقد جاءت أحكامه مفصلة ومضبوطة في القرآن الكريم على أساس العدل بين الناس، ولكن نواجه صعوبة في كيفية حسابه، وهذا ما جاء به بحثنا حيث اجتهدنا في إيجاد طرق بديلة لحل تعقيدات وذلك لمحاولة تسهيل وتبسيط حسابها في جميع أنواع الفريضة سواء كانت عادية من تأصيل وتصحيح والتحقق من قواعد الجد أو كانت متتابعة من مناسخات ووصايا أو كانت تقديرية من مسائل الحمل والمفقود، فقاعدتي القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر تسمح لنا بحساب كل أنواع الفرائض بجميع مراحلها بطريقة سهلة ويمكن القول أنها ركيزة أساسية للاعتماد عليها دون الحاجة إلى الطرق التقليدية.

Abstract :

The inheritance is considered as one of the greatest sciences, due to its absolute accuracy and clarity, as well as its provisions that are detailed and controlled in the Holy Quran to achieve the justice among people.

Our research is represented owing to the difficulty which we encounter about how we could calculate the inheritance, where we have worked hard to seek the alternative methods to solve the conflicts in order to facilitate and simplify its calculation in all types of AlFreedha (Islamic distribution of shares), whether it is normal based on the rooting and correction with verified the grandfather rules, successive based on the replications or commandments, or estimated based on the pregnancy matters and the missing person, where the greatest common divisor and the greatest common multiple rules allow to calculate all types of Alfreedha in all phases using a simple method, so it can be said that is a basic pillar we can depend on without resorting to the traditional methods.